الجمعية الفقهية السعودية
الجمعية الفقهية السعودية
أوراق المناشط العلمية

أثر دلالات الألفاظ في الصياغة التشريعية

لقاء علمي قدمه فضيلة الدكتور

محمد بن إبراهيم الشامي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

كلمة مدير اللقاء فضيلة الشيخ: د. مهند بن عمير آل متعب.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد:

فيسر الجمعية الفقهية السعودية أن ترحب بكم في لقاء علمي بعنوان «**أثر دلالات الألفاظ في الصياغة التشريعية**»، يقدمه فضيلة الدكتور محمد بن إبراهيم الشامي، عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفقه الله.

وفضيلته حاصل على درجتي الماجستير والدكتوراه في أصول الفقه، وكانت رسالته للماجستير بعنوان «الأخذ بالاحتياط عند الأصوليين: دراسة تأصيلية تطبيقية»، ورسالته للدكتوراه بعنوان «المستجدات الأصولية». وهو أستاذ متعاون بقسم الأنظمة بكلية الشريعة بالرياض، ومستشار غير متفرغ في هيئة تقويم التعليم والتدريب سابقًا، ولِفضيلته إسهامات علمية وتدريبية في المجال القانوني.

وله عدد من البحوث العلمية المنشورة، كما له أيضًا تعاون في الجوانب البحثية والتحكيمية مع عدد من المراكز البحثية.

سنستمع إلى ما يلقيه فضيلة الدكتور محمد، وفقه الله، ثم ننتقل بعد ذلك إلى مداخلات أصحاب الفضيلة، إن شاء الله تعالى. والآن ندعو الدكتور محمدًا، جزاه الله خيرًا، ليتحفنا بما لديه، فليتفضل مشكورًا.

كلمة فضيلة الدكتور/ محمد بن إبراهيم الشامي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأصلي وأسلم على النبي المجتبى، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى، فاهتدى إلى يوم الدين، ثم ما بعده.

فأشكر الله سبحانه وتعالى، الذي لا ينبغي الشكر إلا له، أن يسَّر لنا هذا اللقاء في هذه الليلة المباركة، وأحمده حمدًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأسأله المزيد من عطائه. ثم أثني بالشكر على الجمعية الفقهية السعودية، ممثلة برئيس مجلس إدارتها، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور جميل عبد المحسن خلف، على التنسيق لهذا اللقاء، وأسأل الله جل وعلا أن يجعله لقاءً مباركًا نافعًا.

وبعد: فإن من كان خبيرًا بالدلالات ومراميها، وعالمًا باللغة وأساليبها، حاذقًا فطنًا، لوذعيًّا ألمعيًّا، فإنه يجد من الصياغة التشريعية الضعيفة والركيكة متنفسًا ومخرجًا.

ومن ذلك أن إحدى الوزارات طُلب منها أن تفتح باب الاعتراض على جميع المخالفات التي أصدرتها، فانكبت على الوزارة آلاف طلبات الاعتراض، مما استدعى من اللجنة التي تنظر في هذه الطلبات أن تعقد عدة جلسات متتابعة في الشهر.

ولكنهم وجدوا نصًّا يمنعهم من أن تعقد هذه اللجنة أكثر من عشر جلسات في الشهر.

ولكن من لطف الله بهم أن صائغ هذه المادة لم يحسن الصياغة، ولم يحكم البيان، ولم يفصح عن المراد، فجاء نص هذه المادة:

«ثالثًا: مكافآت أعضاء اللجنة: يُصرف لأعضاء اللجان الأساسيين والاحتياطيين وسكرتير اللجنة مكافأة مقطوعة مقدارها ٥٠٠ ريال لكل عضو عن كل اجتماع أو محضر، بحيث لا تزيد عن ٥,٠٠٠ ريال».

مقصود المنظِّم أنه يريد أن يقول لنا: لا تزيدوا جلسات اللجنة على عشر جلسات شهرية، حتى لا تصرف الوزارة أكثر من ٥,٠٠٠ ريال شهريًّا لهذه اللجنة. ولكن الصائغ لهذه المادة لم يركز على عدد الجلسات، بل اهتم بتوجيه المادة إلى المبالغ المصروفة لكل عضو، فحصل الإشكال، ووجدت الوزارة متنفسًا لها وطريقًا إلى زيادة عدد الجلسات. فقامت بعقد عشر جلسات للأعضاء الأساسيين، وعشر جلسات للأعضاء الاحتياطيين، وحينئذٍ أخذ كل عضو ٥,٠٠٠ ريال، ولم يتجاوزوا المادة أو نص المادة.

وبعد هذا، فإن الكلمة في النص التشريعي ليست حليةً تُزيَّن بها العبارات، ولا لفظًا يُرسل على عواهنه، بل هي حكم نافذ، وحق يُستوفى، والتزام يُقضى به. فرب كلمة في مادة نظامية حوَّلت الحكم من وجه إلى وجه آخر، ورب صائغ يريد أن يقيِّد، أو أن يحمل المطلق على التقييد، فلا ينتبه إلى التقييد، فيترك الإطلاق على إطلاقه، ورب لفظ عام أُطلق حيث أُريد به الخصوص، فدخل تحته من لم يقصده المنظِّم.

ومباحث دلالات الألفاظ من علم أصول الفقه، هذه المباحث هي غمرة أصول الفقه ومعينه الذي لا ينضب، وقد استُمدت هذه المباحث في كثير منها من قواعد اللغة العربية، مع ما أبدعه الأصوليون بثاقب فكرهم، ودقيق نظرهم في أسلوب العرب وكلامها ومقاصد الشريعة وقواعدها؛ فجاءت مباحث دلالات الألفاظ محكمة متقنة، وقواعد ووسائل صحيحة لفهم الكلام واستنباط المعاني.

وقد استمد أصول القانون من أصول الفقه في قضايا التفسير، ففقهاء القانون من بحر الأصول مغترفون، ومن غدير دلالات الألفاظ ينهلون. وإن المنظِّم الذي يصوغ الأنظمة بحاجة شديدة إلى ضبط قواعد دلالة الألفاظ، حتى يعبِّر عن أفكاره القانونية بطريقة سليمة.

ومن هنا كان موضوع هذا اللقاء: «أثر دلالات الألفاظ في الصياغة التشريعية». نقف فيه على معنى الدلالة ومعنى الصياغة، وضوابط صياغة الأمر والنهي، وضوابط صياغة العام والخاص، وضوابط صياغة المطلق والمقيَّد، والضوابط المتعلقة بالمنطوق والمفهوم، مع جولة يسيرة

خفيفة على تطبيقات متعلقة ومقارنات بين نظام الإثبات السعودي وغيره من قوانين الإثبات في الدول العربية.

فنبدأ، مستعينين بالله، بدلالات الألفاظ، ودون الغوص والتطويل في المعاني اللغوية، نذهب مباشرة إلى ما يقصده الأصولي بدلالات الألفاظ.

دلالات الألفاظ يقصد بها الأصولي القواعد التي يُتوصَّل بها، من خلال الألفاظ، إلى ما تحمله من المعاني والأحكام، سواء دل ذلك اللفظ بصيغته ومنظومه، أو دل بفحواه ومفهومه، أو بإشارته واقتضائه. ويشمل ذلك دلالة الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيَّد، والمجمل والمبيَّن، والمفهوم بسائر أنواع المفهوم، وحروف المعاني.

وقد جعل حجة الإسلام الغزالي، رحمه الله، هذا الباب، باب دلالات الألفاظ، عمدة علم أصول الفقه، فقال في صدر القطب الثالث من «المستصفى»، وهو القطب الذي عقده لكيفية استثمار الأحكام من مثمراتها: قال رحمه الله: «اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم أصول الفقه؛ لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها، إذ إن نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها، وإنما مجال اضطراب المجتهدين واكتساب استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها». ثم قسم الألفاظ إلى أن تأخذ الحكم من الصيغة والمنطوق، أو من الفحوى والمفهوم، إلى آخر ما ذكره رحمه الله.

وهنا يأتي السؤال الذي قد يسأله كثير من الناس: إذا كانت قواعد دلالات الألفاظ قواعد مأخوذة من اللغة العربية، فما الحاجة إلى علم أصول الفقه؟

وحتى لا أطيل في نقاش هذه الفكرة، أنقل عن عالم أديب لغوي أصولي حرَّر هذه القضية، وهو العلامة ابن السبكي، رحمه الله، حيث قال: «فإن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدًّا، والنظر فيه متشعب،

فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر أصولي واستقراء زائد على الاستقراء اللغوي».

ثم ضرب مثالًا بصيغة «أفعل» للدلالة على الوجوب، وصيغة «لا تفعل» للدلالة على التحريم، وصيغة العموم والتفصيل فيها، ودلالة الاستثناء، وهل الإخراج في دلالة الاستثناء قبل الحكم أو بعد الحكم؟ قال في الأخير: «ونحو ذلك من الدقائق باستقراء خاص من كلام العرب».

وقد نبَّه إمام الأصوليين الشافعي، رحمه الله ورضي عنه، إلى سعة أساليب العرب في كلامها، فقال في كتابه «الرسالة»: «فإن ما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُراد به العام الظاهر، وعامًّا ظاهرًا يُراد به العام ويدخله الخاص، وعامًّا ظاهرًا يُراد به الخاص»، إلى آخر كلامه. وهذا النص العميق من الإمام الشافعي، رحمه الله، يصلح أن يكون دستورًا للصائغ التشريعي؛ فإنه يخبرنا أن اللفظ العام في العربية قد يُراد به العام على حقيقته، وقد يُراد به العام ثم يدخله التخصيص، وقد يُراد به الخصوص ابتداءً.

وهذا ما قرره الشاطبي في كتابه «الموافقات»، حين ذكر أن الشريعة المباركة عربية، لا مدخل فيها للسان الأعجمي، ثم بنى ذلك على أن من أراد فهمها فلا بد أن يفهمها بلسان العرب.

والنص النظامي المكتوب بالعربية يشارك النص الشرعي في طرق فهمه؛ لأنه مكتوب بلغة العرب، ويُفهم على أساليب أهل العربية. ولذلك، كما يقال: الألفاظ قوالب المعاني. هذا ما يتعلق بدلالات الألفاظ.

أما ما يتعلق بالصياغة التشريعية، فلا أطيل أيضًا بذكر المعاني اللغوية والتعريفات، وإنما أدخل مباشرة إلى بيان المقصود **بالصياغة التشريعية**: هي مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة الملزمة، تصدرها السلطة المختصة بإصدار التشريعات في صورة مكتوبة، وبموجبها يُنظَّم سلوك الأفراد في المجتمع، وتُحدَّد حقوقهم وواجباتهم، وتحدد السياسات وصلاحيات المرافق العامة، وضوابط العمل في مختلف الأنشطة.

وهذا يدخل فيه الأنظمة التشريعية الأساسية، والأنظمة المتفرعة عنها، واللوائح التنفيذية والتنظيمية، والقواعد، إلى آخره من صور الصياغة.

ومن القواعد المسلَّمة عند القانونيين أن الصياغة على طريقتين: إما الصياغة الجامدة التي لا تترك لمن يطبق القانون والنظام مجالًا للتقدير، كتحديد سن معينة للرشد، وتحديد أوقات معينة أو مدة معينة للطعن؛ وهناك الصياغة المرنة التي تمنح القاضي أو جهة الإدارة هامشًا من التقدير، كقول المنظِّم: «إذا كان الخصم متعسفًا»، أو قول المنظِّم: «دون عذر مقبول». وهذا يجعل هناك مساحة للاجتهاد والتقدير.

وهذا التقسيم يلتقي التقاءً وثيقًا مع ما ذكره الأصوليون في تقسيم الدلالة إلى النص والظاهر والمجمل؛ فإن النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا يقارب الصياغة الجامدة، وإن المجمل الذي يحتمل المعاني ويترك بيانه إلى القاضي الذي يعمل بمثل هذا النظام، فهذا قريب من الصياغة المرنة.

وبعد أن عرفنا الصياغة التشريعية، نأتي إلى العنصر الثالث: **لماذا الحرص على أصول الفقه، وخاصة مباحث دلالة الألفاظ**، للصياغة، وليس فقط للتفسير؟

إن قواعد أصول الفقه، وإن نشأت ابتداءً لخدمة النص الشرعي، فإنها تعاملت مع النص الشرعي باعتباره نصًّا عربيًّا.

فاستُخرجت هذه القواعد من استقراء كلام العرب، ومن مقاصد الشرع، ومن مقاصد النصوص الشرعية. وهذا النص النظامي مكتوب بلغة العرب، ويُتعامَل معه بقواعد تفسير الكلام العربي.

ولذلك قال الشيخ عبد الوهاب خلاف إن هذه القواعد، ويعني بها الدلالة لغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية، وليست لها صبغة دينية فقط، فيُتوصَّل بها إلى فهم مواد أي قانون وُضع باللغة العربية.

لأن مواد القوانين المصوغة بالعربية تشبه النصوص الشرعية في أنها عبارات عربية مكوَّنة من مفردات عربية، ومصوغة بالأسلوب العربي. فليس الرجوع إلى علم أصول الفقه وإلى دلالات الألفاظ ترفًا علميًّا، بل قد نصت التشريعات العربية، نصًّا صريحًا، على اعتماد قواعد أصول الفقه في التفسير.

ومن ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، القانون المدني الأردني؛ ففي المادة الثالثة يقول: «يرجع في فهم النص وفي تفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي».

ومن ذلك أيضًا المادة الثامنة والثمانون من القانون المدني العربي الموحد الذي اعتمده مجلس وزراء العدل.

والنصوص كثيرة جدًّا، ومنها كذلك ما ذكره المنظِّم السعودي في نظام المعاملات المدنية، حيث قال: «تطبق نصوص هذا النظام على جميع المسائل التي تناولتها في لفظها وفي فحواها». واللفظ والفحو نصان أو مصطلحان أصوليان خالصان.

وإذا ثبت ذلك، وثبت أن القاضي الذي يتعامل مع هذا النص، وأن جميع من يتعامل مع هذا النص، ملزم بإعمال قواعد أصول الفقه في تفسير النص، فإن الصائغ من باب أولى ملزم بمراعاة هذه القواعد في صياغته؛ لأن الصياغة الجيدة السليمة وسيلة للتفسير الجيد السليم. والصائغ هو الذي يصرح أو يضمر في ألفاظه، والمفسر هو الذي يقف عند ما صرَّح به النظام، أو ما أضمره فاستنبطه المفسر من النظام.

ولذلك قرر المختصون أن الصياغة التشريعية صياغة دقيقة، يجب فيها الالتزام بالضوابط الدقيقة للفظ ودلالاته. وذكروا أيضًا، مما ذكروا، أنه لا يُطلب في صياغة المادة أن يُذكر فيها ما قد يُستغنى عنه، حتى لا يشكل في تفسيرها. وهذا انطلاق من القاعدة الأصولية: «إعمال الكلام أولى من إهماله»، و«التأسيس أولى من التأكيد».

وبعد بيان أهمية أصول الفقه في الصياغة، والانتهاء من تعريف الصياغة التشريعية، وتعريف ما يتعلق بأصول الفقه ودلالة الألفاظ، **ننتقل إلى الضوابط المتعلقة بالصياغة** في الأوامر والنواهي، والعام والخاص، إلى آخره.

ما يتعلق بالأوامر والنواهي، يجب أن يُعلم أولًا أن المهمة الأولى للجملة التشريعية هي الإلزام؛ فالذي يميز القاعدة القانونية عن قواعد الأخلاق والمجاملات أنها قواعد ملزمة. ولذلك لا تكاد تخلو وثيقة تشريعية من فرض التزامات على المخاطبين بها.

والإلزام بالفعل في لسان الأصوليين هو الأمر، والإلزام بالكف في لسانهم هو النهي؛ فكان باب الأمر والنهي أول أبواب الدلالات، وأول أبواب الصلة بالصياغة.

والأمر عند الأصوليين هو: أن تستدعي الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

ومن صيغ الأمر عندهم، أعني الأصوليين، صيغة الأمر الصريحة، مثل «افعلوا» أو «افعل»، وما اشتُق منها، والمضارع المقرون باللام، والمصدر الذي ينوب مناب فعل الأمر، واسم فعل الأمر، والجملة الخبرية المستعملة في معنى الطلب.

غير أن العرف التشريعي أحيانًا يستخدم هذه الألفاظ، وأحيانًا يحرص على استخدام الجمل الخبرية ويكثر من استخدامها، الجمل الخبرية التي تُفهم منها دلالة الأمر والوجوب.

فمن الصيغ التي ترد كثيرًا في الصياغة التشريعية، وتدل على الوجوب والأمر، صيغة «يجب». وهذه من أصرح الصيغ في الدلالة على الالتزام والإلزام، وهي موجودة كثيرًا، ولا أحتاج إلى ذكر الأمثلة الواردة فيها.

ومن الصيغ الدالة على الالتزام والاستعلاء والإلزام «على»، وهذا كثير أيضًا جدًّا، ما ورد في نظام الإثبات، ومن أمثلته: «على المدعي أن يثبت ما يدعيه من حق».

وصيغتا «يلتزم» و«يتعين» من الصيغ التي يحملها الأصوليون على أنها من قبيل الجمل الخبرية التي تدل على الأمر. ولا شك أن التعبير بالجملة الخبرية للدلالة على الأمر يفيد أحيانًا معنى الاستمرار والإلزام، وكأنه شيء ثابت، كأنه خبر ثابت وملزم.

الفعل المضارع المبني للمعلوم: وهذا كثير الدوران في الأنظمة، وهو الذي يأتي بصورة الخبر ويدل على الإلزام. ومثال ذلك مما ورد في الأنظمة: «تقوم وزارة العمل بإلغاء تأشيرات العمل المؤقت»، إلى آخره. فهذا صيغة من صيغ الأمر.

الفعل المضارع المبني للمجهول: وهذا أيضًا من الصيغ التي ترد في الأنظمة، مثل ما ورد في بعض الأنظمة: «يُبعد المخالف من غير السعوديين»، إلى آخر المادة.

ويأتي هنا السؤال: لماذا يُعبَّر أحيانًا بالفعل المضارع المبني للمجهول، ولا يُبيَّن الفاعل؟

فأحيانًا قد لا يُبيَّن الفاعل، ويُبنى الفعل للمجهول؛ لأن الفاعل ظاهر بالسياق، أو واضح، أو هناك قرينة تدل على من هو الفاعل.

وأحيانًا يكون تحديد الفاعل غير مقصود بالتعيين، والمهم أن يُقام هذا الفعل، وأن يحصل هذا الفعل، وتتحقق المصلحة بالفعل، دون الالتفات إلى من قام بهذا الفعل.

وعليه، فإن هذه الصيغة إذا وردت أحيانًا تسمح للوزير المختص أو للمسؤول المعني بتفويض غيره بالقيام بهذا الفعل إذا بُني للمجهول.

ومن صيغ الأمر كذلك، الواردة كثيرًا في الأنظمة، وهي أيضًا من الصيغ التي ذكرها الأصوليون: ترتيب الجزاء والعقوبة على الترك. وهذا كثير جدًّا في الأنظمة، ولا أحتاج إلى ذكر المواد المتعلقة به.

والنهي وهو أيضًا يرد في الأنظمة كثيرًا، هو عند الأصوليين: اقتضاء الكف؛ فيُطلب منك أن تكف عن فعل على جهة الاستعلاء. وصيغته عند الأصوليين: «لا تفعل»، أو يأتي بصيغة الخبر الذي يدل على النهي.

ومما يكثر استعماله في الأنظمة صيغة «لا يجوز»، وهذه كثيرة، وكذلك صيغة «يُمنع» و«يُحظر»، إلى آخره. وليس له أن يرتب الأمور على الفعل، وهذا كثير جدًّا في الأنظمة، ولا أحتاج إلى ذكر أمثلته.

أما ما يتعلق بضوابط صياغة الأمر: فالضوابط كثيرة، لكن مما يمكن أن يقال في هذه العجالة، للاستفادة من مبحث دلالة الألفاظ عند الأصوليين، أن الأمر، على المختار عند جمع منهم، الأصل فيه أن يُحمل على الفورية؛ لأنك لو حملته على التأخير لأُخِّر إلى زمن لا يُعلم متى ينتهي، وحينئذٍ تسقط المحافظة على مصلحة هذا الأمر.

فأنا إذا أمرتك بأمر، ولم يكن على جهة الفورية، بل تركتك على التراخي والتمهل كما تريد، ذهبت مصلحة هذا الأمر. وهذا ينعكس على ما نجده في الأنظمة؛ فالأصل أن تُحمل الأوامر فيها على الفورية، ولا يحتاج المنظِّم أن ينص في كل أمر على كلمة «فورًا»، أو ما يدل على معنى الفور؛ فلا يحتاج إلى هذا.

ومثال ذلك في نظام الأحوال الشخصية: «يجب المهر بموجب عقد الزواج الصحيح». هذه نفهم منها الفورية؛ ولذلك يترتب على هذا أن للمرأة حق الامتناع عن الزوج حتى تقبض مهرها. وهذا ما فهمناه من أن الأصل في الأوامر أن يبادر الإنسان بفعلها.

وهذا هو الأصل فيها، إلا إن دلت القرينة أو السياق أو الواقع أو العرف على غير ذلك من القرائن. ونحن نتكلم هنا عن الأصل في تنفيذ الأوامر. ولذلك، إذا أراد المنظِّم أن يخالف هذه القاعدة، فإنه يذكر مدة لتطبيق هذا الأمر، تدل على أن هذا الأمر على التراخي.

وأحيانًا قد يضطر الصائغ إلى التصريح بالفورية، وهذا على خلاف الأصل، لكنه يصرح بالفورية ليدفع توهمًا يمكن أن يُفهم من النص، وهو أن الأمر على التراخي؛ فيدفع هذا التوهم بالتصريح بالفورية. ومثال ذلك في نظام المعاملات المدنية: «يجب أن يتم الوفاء فورًا بمجرد ترتب الالتزام في ذمة المدين». وحتى لا يُفهم أن للمدين حق التراخي أو إبطاء الحقوق، نص المنظِّم هنا على الفورية، تأكيدًا ودفعًا لهذا التوهم.

ومن ذلك ما جاء في نظام الإثبات، حيث يقول المنظِّم: «إذا حضر من وُجِّهت إليه اليمين بنفسه، ولم ينازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى، وجب عليه أن يؤديها فورًا أو يردها على خصمه، وإلا عُدَّ ناكلًا».

وإنما صرَّح بالفورية هنا؛ لأنه سيرتب على عدم حلفه الحكم عليه بالنكول، وهذا أمر خطير. ولذلك صرَّح بالفورية دفعًا لتوهم جواز التراخي.

لكن يجب حقيقة على الصائغ ألا يكثر من استعمال هذه اللفظة، حتى لا يقع اللبس؛ فقد يُفهم من كثرة استعمال لفظ «فورًا» أن الأوامر التي لم تُقيَّد بكلمة «فورًا» تُحمل على التراخي، فما قُيِّد بالفور حُمل على الفورية، وما لم يُقيَّد بها حُمل على التراخي. وهذا إشكال كبير سيحصل في تطبيق الأنظمة؛ ولذلك لا يكثر الصائغ من استعمال هذه الكلمة.

لكن أحيانًا، وهذا من لطيف استخدامات كلمة «فورًا»، ترد أوامر كلها تُحمل على الفورية، لكن أحد الأوامر المذكورة داخل النص، أو إحدى الجمل المذكورة داخله، يُنص فيها على الفورية بالتحديد. فيجب على المفسر لهذا النظام ألا يستعجل في فهم مفهوم المخالفة، وأن يفهم أن بقية الأوامر ليست بالضرورة على غير الفور؛ لأن المنظِّم أحيانًا قد يذكر هذه الصيغة للدلالة على شيء معين، أو دفعًا للَّبس، أو خوفًا من ضياع حق.

ومثال ذلك في نظام الإجراءات الجزائية، في المادة السابعة والعشرين: «على رجال الضبط الجنائي، كل بحسب اختصاصه، أن يقبلوا البلاغات والشكاوى»، إلى آخره. ثم قال: «وعليهم وعلى مرؤوسيهم، تحت إشرافهم، أن يقوموا بفحصها وجمع المعلومات المتعلقة بها في محضر يوقعون عليه ويسجلون»، إلى آخره. ثم قال: «مع إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك فورًا».

فهذه الجملة قُيِّدت بالفورية، ثم جاء بعدها: «ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه، وضبط كل ما يتعلق بالجريمة، والمحافظة على أدلتها، والقيام

بالإجراءات»، إلى آخره. فهذه الأوامر كلها على الفورية، فلماذا قيَّد المنظِّم هذه الجملة بالتحديد بالفورية؟

طبعًا، هذا موجود أيضًا في نظام الإجراءات الجزائية أو قانون الإجراءات الجزائية المصري. ويظهر، والله أعلم، أن سبب التقييد بالفورية في هذه الجملة هو دفع الالتباس، أو لأن بعض هذه الأوامر المذكورة تقتضي طبيعتها الفورية؛ فطبيعتها أصلًا تقتضي الفورية.

يعني مثلًا، عندما يقول: «ويجب أن ينتقل رجل الضبط الجنائي بنفسه إلى مكان الحادث للمحافظة عليه»، فإنه للمحافظة عليه يجب أن يكون الانتقال فورًا، حتى يحافظ عليه.

فبعض هذه الأوامر تقتضي طبيعتها الفورية، وبعض هذه الأوامر أو بعض هذه الجمل قد يستغرق وقتًا في جمع المعلومات وفحصها؛ فهو يبدأ فيها فورًا، لكنها تستغرق وقتًا، ولذلك لم يُنص على فوريتها.

وأيضًا، وهذا قيد مهم جدًّا، أن هذا الأمر يتعلق بجهة أخرى، وهي جهة غير رجال الضبط الجنائي؛ فلا بد من إبلاغ هذه الجهة، وهي النيابة العامة، فورًا، حفظًا لحق المتهم، حتى لا يكون رجال الضبط الجنائي هم المتفردون بهذه القضية، بل تُبلَّغ بها النيابة العامة.

من ضوابط صياغة الأمر أيضًا التي يجب أن يراعيها الصائغ: أن الأوامر قد تكون أوامر على جهة التعيين، أو كما يقول الأصوليون: أوامر معينة، وهناك الأوامر المخيَّرة التي يكون فيها تخيير.

فالأوامر المعينة التي طُلبت على جهة التعيين، وهذا يقرب من الصياغة الجامدة عند القانونيين. ومن ذلك، مثلًا، قول المنظِّم: «إذا اختلفت مساحة العقار الواردة في وثائق إثبات الملكية عن المساحة الفعلية، فيُجرى التقدير حسب المساحة الفعلية أو الواردة في وثائق الملكية، أيهما أقل». يعني إما أن تأخذ بالمساحة الفعلية أو الواردة في وثائق الملكية، أيهما أقل؛ فلم يجعل هناك مجالًا للتخيير في هذا الأمر، بل جاء على جهة التعيين.

وأحيانًا تكون الصياغة مرنة، وفيها أوامر على جهة التخيير. ومن الألفاظ المستخدمة للدلالة على التخيير لفظة «أو»، التي تدل على التخيير، وصيغة «تتراوح»، التي تدل على المرونة والتخيير.

ومن الضوابط في صياغة الأمر أنه يجب على الصائغ أن يميز تمييزًا دقيقًا جدًّا بين صيغ الوجوب وصيغ الإباحة أو الجواز.

فإذا أراد الوجوب، استخدم الألفاظ الصريحة في الوجوب، وإذا أراد الجواز، استخدم الألفاظ الصريحة في الجواز، حتى لا يُفهم النص خطأً. ومن ذلك المقارنة بين نظام الإثبات السعودي في المادة التاسعة والتسعين وبعض الأنظمة الأخرى، في نظام الإثبات السعودي، فصل المنظِّم بين قضيتين: القضية الأولى حملها على الوجوب، والقضية الثانية حملها على الجواز. فقال: «على المحكمة منع توجيه اليمين إذا كانت غير متعلقة بالدعوى، أو غير منتجة، أو غير جائز قبولها». ففي الحالات الثلاث جعل على المحكمة وجوبًا أن تمنع توجيه اليمين. أما الحالة الرابعة، فجاءت على جهة الجواز، فقال: «وللمحكمة منع توجيهها»، يعني اليمين، إذا كان الخصم متعسفًا. ففي حالة التعسف في توجيه اليمين، يكون للمحكمة جواز منع توجيهها.

وفي قانون آخر في غير النظام السعودي، يقول المنظِّم في هذه الدولة: «يجوز للمحكمة»؛ فاستخدموا صيغة الجواز، «أن تمنع توجيه اليمين الحاسمة إذا كانت غير جائزة، أو غير متعلقة بالنزاع، أو غير منتجة، أو كان الخصم متعسفًا». ذكروا الحالات الأربع، وذكروا فيها الجواز.

ليس المجال مجال مقارنة بين هذا الرأي وذاك، لكن من المسلَّم به: إذا كانت اليمين لا علاقة لها بالدعوى، وغير منتجة فيها، وغير متعلقة بالنزاع، فلماذا تسمح المحكمة بتوجيهها؟ ولماذا يُجعل الأمر على الجواز؟

بل الصحيح، أو نقول: الصياغة الأفضل أو المناسبة للواقع، وهذا محل اختلاف في الآراء، أن تُجعل هذه المسألة على جهة الوجوب، وليس على جهة الجواز؛ حفظًا لسير الدعوى.

ونجد المادة نفسها في قانون آخر في دولة أخرى، بدأها المنظِّم بقوله: «يُرفض»، بالمبني للمجهول، «يُرفض توجيه اليمين إذا كانت واردة على واقعة غير منتجة». وهي المادة نفسها، فلماذا التعبير بصيغة المبني للمجهول؟ الأمر واضح. طبعًا، هنا صيغة أمر؛ فكلمة «يُرفض» فعل مبني للمجهول، وهو خبر يدل على الأمر، ولكن التصريح بمن يجب عليه أن يمنع توجيه هذه اليمين كان هو الأفضل، وهذا ما فعله المنظِّم السعودي.

ومن ضوابط صياغة الأمر أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وتنزيلًا لهذه القاعدة على الصائغ، فإن كثيرًا من الوسائل والمقدمات التي تكون للواجب لا يحتاج الصائغ إلى أن يشغل القارئ لنصه بذكرها.

فهذه الوسائل يدركها الإنسان، ولا يحتاج إلى ذكرها والنص عليها إذا كانت من الوسائل المتوقفة على هذا الواجب؛ وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن حصر الوسائل قد يتعذر، وقد تنشأ وسائل جديدة. ولذلك، لا يحتاج الصائغ إلى صياغة الوسائل اللازمة لأداء هذا الواجب.

ففائدة هذا الضابط أن نحمي النص النظامي من الحشو والإطناب، وأن نثق بالقارئ الذي يعرف الواجب، والذي سيستخدم القواعد الأصولية في تفسيره لهذا النص؛ إذ إن هذا الواجب لا يمكن أن يقوم إلا بهذه الوسائل، وحينئذٍ تكون هذه الوسائل مطلوبة نظامًا، وإن لم ينص عليها المنظِّم.

ومن الضوابط المتعلقة بالأمر، ولعلي أختم بها حتى لا أطيل: الواجب المرتب.

أحيانًا يحتاج الصائغ إلى أن يصوغ الأوامر مرتبة؛ تبدأ بالأول، فإن لم يستطع أو لم يحصل، انتقل إلى الثاني. وهذا ما يسمى الواجب المرتب.

وهذه الأوامر يصوغها المنظِّم بحسب القدرة والاستطاعة، على جهة الترتيب. ومن الأدوات التي يستخدمها للترتيب: «فإن لم»، وهي من الأدوات التي ذكرها الأصوليون، والأصل أنها تفيد الترتيب أحيانًا، لكنها في الغالب تفيد الترتيب. ومن ذلك أيضًا: فمن لم وهكذا استخدمها

المنظِّم. لاحظوا معي هذه المقارنة السريعة بين نظام الإثبات السعودي، الذي تدور حوله غالب المقارنات في هذه المحاضرة، وأنظمة الإثبات في الدول العربية الأخرى.

في النظام السعودي، يقول المنظِّم: «يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه، واستجوابه، وأداؤه للشهادة، واليمين، وتوجيهها، والنكول عنها، وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة».

لاحظوا هذا التسلسل، وهذا الترتيب، وهذا الوضوح في صياغة الواجب المرتب.

قارنوا ذلك بقانون آخر في دولة عربية أخرى، يقول فيه الصائغ: «يُعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة، فإن كان يعرفها، يعني الكتابة، فحلفه ونكوله بها».

يلاحظ القارئ، وهذا طبعًا هو الحكم نفسه والدلالة واحدة، لكن من جهة الصياغة، أن النص الثاني قدَّم الإشارة، أي إشارة الأخرس، ثم استدرك عليها بالكتابة، فجاء الترتيب معكوسًا؛ إذ بدأ بالإشارة، ثم انتقل إلى الكتابة، وإن استقام الحكم.

بينما جمع المنظِّم السعودي في نظام الإثبات أولًا جمع التصرفات كلها التي يمكن أن تقع من الأخرس، وهي الإقرار والاستجواب والشهادة واليمين وتوجيه اليمين والنكول عن اليمين والرد، إلى آخره، ثم رتَّبها ترتيبًا مناسبًا باستخدام أداة الواجب المرتب الصريحة في الترتيب.

ننتقل بعد ذلك إلى العام والخاص، والمطلق والمقيَّد. وما أدراك ما العام والخاص، والمطلق والمقيَّد!

العام عند علماء الأصول هو: «اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له». وكلمة «المستغرق» تعني كما يعبرون أحيانًا، أنه يشمل الأفراد دفعة واحدة؛ حتى يخرجوا المشترك، وإنما هو لفظ يصلح لجميع ما يصلح له دفعة واحدة.

ومن المسلَّم به في فقه القانون أن القاعدة القانونية لا تكتسب صفتها إلا إذا كانت عامة مجردة، تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم؛ ولذلك وجب أن تُصاغ بصيغة تعكس هذا العموم والتجريد، وهذا العموم والتجريد هو العام عند الأصوليين.

وقد قررت المبادئ القضائية في المملكة العربية السعودية، وهذا مهم جدًّا، ومن ذلك قرار مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة رقم كذا، وتاريخ كذا، عام ١٤٠١هـ، أن: «تفسير النصوص وتقييد مدلولها أو قصر دلالتها على شيء دون غيره من اختصاص الجهة التي لها حق الإصدار، فإذا لم يُحدَّد مدلولها، فالأصل عموم الدلالة».

إذا لم يُحدَّد المدلول، فالأصل عموم الدلالة. وهذا المبدأ تحذير للصائغ بأن يحدد المراد من الكلمة التي يريد أن يصوغها: هل يريد العام أو خصص؟ لأنك إن لم تحدد المدلول بنفسك، حُمِل لفظك على أوسع الدلالات.

ومن صيغ العموم التي ترد في الأنظمة صيغة «كل»، و«جميع»، و«كافة». وطبعًا، صيغة «كل» من أقوى الصيغ، ولا أحتاج هنا إلى ذكر الأمثلة عليها.

ومنها الجمع المعرَّف بـ«أل»، وهذا كثير جدًّا في الأنظمة، ويفيد العموم، والجمع المضاف، كما في قوله تعالى: «يوصيكم الله في أولادكم». فالجمع المضاف يقتضي العموم.

ومثال ذلك في نظام المعاملات: «يُعد عرض البضائع والخدمات». فهذا جمع معرَّف بالألف واللام.

ومن صيغ العموم أيضًا المفرد المعرَّف بـ«أل» الاستغراقية، والمفرد المضاف كذلك، ولكن لا شك أن هذا أقل درجة من الجمع المعرَّف والمفرد المضاف، أي إنه أقل درجة منه.

ومثال ذلك في كلام المنظِّم السعودي: «لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه». فالقاضي هنا مفرد محلَّى بـ«أل»، يقتضي العموم في جميع القضاة، وأنهم لا يقضون بعلمهم.

ومن صيغ العموم أسماء الشرط، مثل: «من»، و«ما»، و«أي»، إلى آخره. ومثال ذلك ما جاء في نظام الجرائم الجزائية المتعلقة بالتزوير: «من زوَّر ختم الدولة يعاقب بالسجن». فكلمة «من» هنا يقصد بها العموم، أي كل شخص.

ومن صيغ العموم أيضًا الأسماء الموصولة، مثل: «من»، و«ما»، و«الذي»، و«التي»، إلى آخره.

وطبعًا، صيغ العموم كثيرة جدًّا، أوصلها القرافي، رحمه الله، في كتابه «العقد المنظوم» إلى ٢٥٠ صيغة من صيغ العموم. فهي كثيرة جدًّا، ويجب أن يعرفها الصائغ، أو على الأقل يتصور الصيغ المشهورة من صيغ العموم.

ومن أشهر صيغ العموم النكرة في سياق النفي، أو في سياق النهي، أو في سياق الشرط. ومثال ذلك ما جاء في النظام الأساسي للحكم: «لا يُنزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة». فكلمة «أحد» نكرة في سياق النفي، وقد أُكِّدت بـ«من»؛ حتى لو وُجد خلاف في كون النكرة في سياق النفي تفيد العموم أو لا، فإنها هنا مؤكدة بـ«من». وإذا أُكِّدت بـ«من»، قال الأصوليون إنها نص في العموم، وليست ظاهرًا في العموم، إلى آخر ما ذُكر من صيغ العموم.

دعونا نقارن بين صيغتين من صيغ العموم وردتا في نظام الإثبات السعودي، وفي قانون البينات الأردني.

في نظام الإثبات السعودي، في المادة الثانية، يقول المنظِّم: «لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي». فكلمة «القاضي» مفرد معرَّف بـ«أل»، تقتضي العموم في جميع القضاة.

وفي قانون البينات الأردني، في المادة الثالثة: «ليس لقاضٍ أن يحكم بعلمه الشخصي».

الحكم لا إشكال فيه عندي، وإنما الإشكال، أو ما نقول إشكالًا، إنما نتناقش في مسألة الصياغة: أيهما أقوى في الدلالة؟

نظام الإثبات السعودي عبَّر بالمفرد المعرَّف بالألف واللام، التي تدل على الاستغراق، بينما عُبِّر في قانون البينات الأردني بالنكرة في سياق النفي: «ليس لقاضٍ أن يحكم بعلمه الشخصي».

كلاهما من صيغ العموم، ولا إشكال في ذلك، غير أن النكرة في سياق النفي أقوى في العموم من المفرد المعرَّف بالألف واللام. بل إن المفرد المعرَّف بالألف واللام تَرِد عليه إشكالات كثيرة؛ نعم، هو يفيد العموم، لكنه كثيرًا ما يرد على جهة التخصيص؛ لأن المفرد المعرَّف بالألف واللام قد يدل على العهد، وحينئذٍ يُحمل على التخصيص.

وإن كان الحكم في الموضوعين واحدًا، وكلاهما يدل على العموم، فإن المجال هنا مجال نوع من المقارنات.

من ضوابط استعمال العام، سأحاول أن أختصرها.

أولًا يجب، خاصة في العام وألفاظ العموم، أن يتأكد الصائغ: هل يريد العام أو لا؟ وهل يريد استعمال العام أو لا؟ وهل يريد أن يحمل العام على عمومه، أو يخصصه، أو نحو ذلك؟

ومن الأمور المهمة للصائغ، إذا أراد أن يصوغ العام، أن يستخدم الصيغ التي تدل على العموم الأقوى في الدلالة على الحكم، مثل صيغة «كل». يعني لو أراد أن يكتب: «يجب على الموظفين»، أو «يجب على كل موظف»، فإننا نقترح عليه أن يقول: «يجب على كل موظف». فكلمة «كل»، كما يقول الأصوليون، نص في العموم؛ فأنت أول ما تسمع كلمة «كل» يتبادر إلى ذهنك جميع الأفراد، وإن كانت كلمة «الموظفين» أيضًا تقتضي العموم؛ بل هي جمع محلًّى بالألف واللام.

ومن الضوابط المهمة، وهذا للأسف يقع فيه الخلل أحيانًا في بعض اللوائح ونحوها، أن النظام يخاطب الذكور والإناث. فإذا أردنا أن نخاطب الذكور والإناث، فإننا نستخدم الجمع، كجمع المذكر السالم، أو الخطاب للمذكر؛ فإن النساء يدخلن في خطاب المذكر.

قال ابن قدامة، رحمه الله: «ويدخل النساء في الجمع المضاف إلى الناس، وفيما لا يتبين فيه لفظ التذكير والتأنيث، كأسماء الشرط، (من ونحوها)، وفي الجمع بالواو والنون، كالمسلمين، وضمير المذكرين، واو الجماعة، مثل: كلوا».

ولذلك نص دليل إعداد صياغة التشريعات، الذي خرج من المركز الوطني للتنافسية، على أن: «عند مخاطبة العموم فإنه يخاطب بصيغة التذكير تغليبًا». لأن الجمع بين صيغتي التذكير والتأنيث، مثل أن يقول بعض الناس: «طالب»، ثم يضع شرطة، ثم يكتب التاء المربوطة «طالبة»، يطيل الجملة، ويكثر تراكيبها، فيغمض معناها، ولا حاجة إليه.

أما التخصيص، فهو أن تقصر العام على بعض أفراده.

وأدوات التخصيص المستخدمة كثيرة، منها: «إلا»، وأدوات الشرط، مثل «إن»، ونحو ذلك. وليس عندي وقت لذكر هذه الأدوات والأنظمة المتعلقة بها. لكنني أذهب مباشرة إلى بعض الضوابط المتعلقة بصياغة التخصيص.

من الضوابط المتعلقة بصياغة التخصيص أن الصفة التي تريد أن تخصص بها، أو الاستثناء الذي تريد أن تخصص به، أو الشرط الذي تريد أن تخصص به، لا تحتاج إلى تكراره مع كل كلمة عامة؛ بل يكفي أن تتعاطف هذه العمومات بحرف الواو، ثم يأتي التخصيص بالقيد أو بالصفة في آخر الجملة، ولا يحتاج إلى تكرار هذا القيد مع كل كلمة.

يعني، وجدت بعض من كتب في الصياغة التشريعية يقول: إذا أردت أن تقول «المستشفيات والمستوصفات الخاصة»، فهذا خطأ، بل قل: «المستشفيات الخاصة»؛ قيدها بالخاصة، و«المراكز أو المستوصفات الخاصة»، وقيدها مرة ثانية بالخاصة، وهذا غير صحيح؛ لأن الشرط، بإجماع الأصوليين واللغويين، إذا خصصت به الجمل المتعاطفة، عاد الشرط على جميع الجمل بإجماعهم. وكذلك الاستثناء، وكذلك القيد بالصفة، كما يقول ابن قدامة، رحمه الله.

فإذا أراد الصائغ أن يقيد جملًا متعاطفة بالواو، فيكفي أن يقيد الجملة الأخيرة بالقيد، وهذا القيد يعود إلى الجميع.

ومثال ذلك ما جاء في نظام التنفيذ الجديد، الذي أظنه لم يُعمل به إلى الآن. جاء في نظام التنفيذ الجديد أن السندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام هي، ثم عددوا هذه السندات: «د. الكمبيالات والسندات لأمر متى كانت مسجلة في المنصات الإلكترونية الوطنية». هذا القيد يعود إلى الجميع، إلى الكمبيالات والسندات؛ فلا يحتاج إلى تكراره.

وكذلك: «والعقود والإقرارات الموثقة وفقًا لنظام التوثيق». فهذا القيد يعود إلى الجميع، ولا تحتاج إلى أن تقول: «العقود الموثقة وفق نظام التوثيق»، أو «الإقرارات الموثقة»، فلا تحتاج إلى هذا.

المطلق والمقيَّد، المطلق والمقيَّد، الكلام عنه ذو شجون.

المطلق هو الذي يُحمل على إطلاقه؛ يعني هو المتناول لواحد، وهذا الواحد غير محدد، فأي فرد تختاره يمكن أن يجزئ عنك، أو يمكن أن تحقق به الإطلاق.

والفرق بينه وبين العام أن العام يشمل جميع الأفراد، بينما المطلق، يشمل جميع الأفراد لكن يكفي واحد. ولذلك يفرقون بينهما بأن صيغ العموم هي عموم شمولي لجميع الأفراد، بينما المطلق يقوم فيه كل فرد مقام الفرد الآخر؛ ولذلك هو من العموم البدلي.

ومثال ذلك، وهو يرد كثيرًا جدًّا في استخدامات المنظِّم، ما جاء في نظام نزع ملكية العقارات: «يجوز أن يكون التعويض عن العقار المنزوعة ملكيته للمنفعة العامة، أو جزء منه، أرضًا إذا رضي المالك بذلك».

كلمة «أرضًا» هنا مطلقة؛ لم تُحدَّد المساحة، ولم يُحدَّد المكان، ولم يُحدَّد الموقع، وإنما قُيِّدت فقط بمسألة الرضا، في قوله: «إذا رضي المالك بذلك».

والمقيَّد هو عكس المطلق، وهو الذي قُيِّد؛ يعني ليس وصفًا عامًا، بل قيد، مثل كلمة «أرضًا» ثم تقييدها بالرضا.

ومن المهم في ضوابط الصياغة، مما يجب أن ينتبه إليه الصائغ، أنه عند تغيُّر الأسباب والأحكام يجب على الصائغ ألا ينقل القيد، وألا يلتبس عليه القيد الذي قُيِّدت به إحدى المواد فينقله إلى مادة أخرى إذا تغيَّر حكم المادة وتغيَّر سببها.

ومثال ذلك أن المطلق لا يُحمل على مقيَّده عند اختلاف السبب والحكم ففي نظام الإجراءات الجزائية، أوجب المنظِّم في المادتين الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين أن يكون مع القائمين بتفتيش المسكن امرأة. لاحظوا: تفتيش المسكن، والحكم فيه أن تكون امرأة، هكذا مطلقًا.

بينما في تفتيش الشخص، في المادة الثالثة والأربعين: «إذا كان المتهم امرأة، وجب أن يكون التفتيش من قبل امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي».

فقُيِّدت المرأة هنا بأن تكون امرأة يندبها رجل الضبط الجنائي، وتغيَّرت الأحكام بين المادتين؛ فهناك تفتيش مساكن، وهنا تفتيش أشخاص.

والأسباب هناك أنهم يريدون أن يفتشوا بيتًا فيه امرأة؛ فالحكم يتعلق بدفع الخلوة، فإذا وُجدت امرأة، كان ذلك لدفع هذه الخلوة. أما هنا، فالتفتيش متعلق بهذه المرأة وتفتيش جسدها؛ ولذلك اختلف السبب، وتفتيش الجسد يحتاج إلى مهارة في التفتيش، فلا بد أن تكون هذه المرأة يندبها رجل الضبط الجنائي.

ولذلك، من الخطأ أن نقيِّد المادة الأولى بهذا القيد، بل إذا اختلفت الأسباب واختلفت الأحكام، فلا نقيِّد المطلق.

طيب، لم يبقَ معي كثير من الوقت، لكن بقي معي كثير من المادة العلمية؛ فلعلي أستعجل قليلًا، وأذهب إلى الكلام عن المنطوق ودلالة المنطوق ودلالة المفهوم، والكلام عنها، كما يقولون، ذو شجون.

وطبعًا، المفاهيم، كما تعرفون، إما أن تكون موافقة، أي مفهوم الموافقة، وإما أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، أو مساويًا للمنطوق. وهناك المفهوم الذي يخالف المنطوق.

والذي يجمع بين مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة أن النص سكت عن هذه الحالة. فإن سكت النص عن هذه الحالة، وكانت الحالة التي سكت عنها النص تطابق حكم المادة وتوافقه، فهي من دلالة الموافقة، وإن كانت تخالف حكم المادة، فهي من دلالة مفهوم المخالفة.

ومن الأمور المهمة في مفهوم الموافقة، وهذا أمر لم ينص عليه الأصوليون فقط، بل نص عليه أيضًا بعض القانونيين، مثل العلامة السنهوري في كتابه «أصول القانون»، وهي قضية مهمة في مفهوم الموافقة. وطبعًا، في مفهوم الموافقة يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق. فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره؛ فإذا كان مثقال الذرة ستراه يوم القيامة، فمن باب أولى ما هو أعلى من ذلك. هذا مفهوم الموافقة أو الأولوية.

والسؤال هنا: هل مفهوم الموافقة الأولوي مفهوم قياسي على المنطوق، أم هو مفهوم نفهمه بدلالة اللفظ ولا نحتاج فيه إلى القياس؟

هذه مسألة تحدث عنها الأصوليون، وتحدث عنها حتى فقهاء القانون. وما الذي يترتب عليها؟ لا أحتاج إلى الخوض في المسألة، لكن ما الذي يترتب عليها مما يهم الصائغ؟

إذا كانت الدلالة في مفهوم الموافقة دلالة قياسية، فهل يجوز في الأنظمة المتعلقة بالعقوبات والجزاءات أن أستخدم هذه الدلالة وأقيس على عقوبة، أم لا؟

هناك فريق كبير جدًّا من المفسرين والأصوليين يرى أنه لا يُقاس في العقوبات ولا في الجزاءات وعليه، إذا كان لا يُقاس في العقوبات ولا في الجزاءات، فلا أكتفي بدلالة مفهوم الموافقة، حتى لو كانت أولى.

أما إذا كنت أرى أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة قياسية، وهذا رأي الشافعي، فإنني أرى أنها دلالة قياسية. وإن كنت أرى أن دلالة مفهوم الموافقة ليست قياسية، بل هي دلالة لفظية، فيمكنني الاعتماد على هذه الدلالة حتى في الجزاءات والعقوبات.

وهذا محل جدل وخلاف، لكن يجب أن ينتبه إليه الصائغ.

وسنرى في التطبيقات، إن سمح لنا الوقت، كيف أن المنظِّم السعودي فعل هذا بعينه في مادة الاستكتاب؛ إذ استنطق مفهوم الموافقة من النصوص السابقة، واستخرجها وأخذ بها وصرَّح بها؛ لأن القضية تتعلق بالجزاء.

مفاهيم المخالفة كثيرة، ولا يمكنني أن أتحدث عنها كلها، ومنها: مفهوم الصفة، والتقسيم، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر.

لكن الذي أستطيع أن ألخصه هنا أن مفهوم المخالفة من أصعب المفاهيم في الصياغة. والسبب في ذلك أن اللفظة التي تذكرها في الصياغة قد يفهم منها المتلقي مفهوم المخالفة. وأحيانًا يذكر الصائغ اللفظة لأنها اللفظة الغالبة، وحينئذٍ لا يريد أن يؤخذ بمفهوم المخالفة، فيقع الإشكال حقيقةً في تطبيق مفهوم المخالفة في النصوص.

والفائدة المهمة هنا للصائغ أن كل قيد يضعه على النص عليه أن يسأل نفسه: هل أريد من هذا القيد أن ينتفي الحكم عما عدا هذا الوصف والقيد، أم لا؟

إن كان الجواب نعم، فاترك قيدك واطمئن، إن شاء الله، إلى أن يكون الفهم سليمًا. وإن كان الجواب لا، فاحترز من هذا القيد، أو اجعله على سبيل المثال، أو نحو ذلك.

ومن الشواهد اللطيفة حقيقةً في مسألة صياغة المفهوم، ما ورد في نظام الإثبات السعودي في المادة السادسة والتسعون: «يجوز أن توجَّه اليمين في الحقوق المالية، وفي أي حالة تكون عليها الدعوى، وفقًا للأحكام الواردة في هذا الباب».

لاحظوا قيد الحقوق المالية: «يجوز أن توجَّه اليمين في الحقوق المالية». وطبعًا، مفهوم المخالفة هنا أن اليمين لا تُوجَّه في غير الحقوق المالية؛ يعني، مثلًا، الحقوق المتعلقة بإثبات الزواج أو إثبات الطلاق، فلا تُوجَّه فيها اليمين، إلا إذا كانت حقوقًا زوجية مرتبطة بالمال.

فقيد الحقوق المالية هنا صفة ومفهوم المخالف أن اليمين لا توجه في غير الحقوق المالية. ولما كان هذا مفهوم الصفة مفهوم قد يقع فيه اختلاف وقد يشكل على المتلقي جاء في الأدلة

الإجرائية في المادة الثالثة والتسعون التصريح بهذا المفهوم، فقال فيما لم يرد فيه نص خاص لا توجه اليمين في غير الحقوق المالية وهذا تصريح وحصر وهو من أقوى دلالات الحصر.

انتهيت فيما يتعلق بالضوابط واسمحوا لي فقط أن أذكر بعض التطبيقات السريعة من التطبيقات المقارنة التي تفيدنا في الصياغة.

وهذه التطبيقات يعني نحاول نخرج منها بفوائد في الصياغة لا نريد نحن أن نحكم أو ننتقد أو لا إنما نستفيد من هذه الصياغات كيف نصوغ ونستفيد منها في قضية الصياغة.

من التطبيقات:

ما ورد في قانون الإثبات المصري في المادة التاسعة والعشرين، (إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو بصمة الأصبع يرد على المحررات غير الرسمية)، المحرر غير الرسمي الذي هو الورقة التي وقع عليها أو العقد الذي وقع عليه، بخلاف المحررات الرسمية التي يكتبها الموظف العام أو من يقوم أو من كلف بمهمة يقوم بها الموظف العام، هذه محررات رسمية المحررات غير رسمية مثل العقود الموقعة طبعا، إذا لم تكن موثقة هذه المحررات غير الرسمية يمكن أن تنكرها تنكر خطك فيها، تنكر الختم، تنكر الإمضاء، تنكر بصمة الإصبع في محررات غير رسمية، وأنا أقرأ هنا قانون الإثبات المصري يقول (أما ادعاء التزوير فيرد على جميع المحررات الرسمية وغير الرسمية).

كيف صاغ المنظم السعودي هذه العبارة؟ قال يرد الادعاء ونعطيكم هنا كيف هذه المقاربة كيف نستفيد منها (يرد الادعاء بالتزوير على المحرر الرسمي والعادي أما إنكار الخط أو الختم أو الإمضاء أو البصمة، فلا يرد إلا على المحرر العادي)، (فلا يرد إلا – فلا إلا) هذا من أقوى دلالات الحصر عند الأصوليين، فلا إلا على المحرر العادي الحكم في النصين واحد هو في النهاية، واحد أن الإنكار يكون للعادي والتزوير يكون للجميع المحرر الرسمي وغير الرسمي، لكن طريقة الدلالة تختلف والصياغة تختلف ففي القانون الأول أن إنكار الخط يرجع المحررات غير الرسمية فدل بمنطوقه على ورود الإنكار على غير الرسمي ودل على عدم وروده على الرسمي

بمفهوم اللقب لما قال إنكار الخط و يرد على المحررات غير الرسمية مفهوم اللقب من هذا أن المحررات الرسمية لا يرد عليها هذا الشيء.

وهذا مفهوم اللقب من أضعف المفاهيم عند الأصوليين بينما المنظم السعودي، وتبعه على ذلك المنظم الإماراتي، قال: (فلا يرد يعني إنكار الخط والختم إلى آخره فلا يردوا إلا على المحرر العادي) وهذا فيه دلالة الحصر، الضابط هنا الذي يمكن أن نستفيد منه أن الصايغ إذا أراد قصر الحكم على محل فليأت بأداة الحصر الصريحة، ولا يكتفي بمفهوم لقب أو المفاهيم الضعيفة.

كان عندي بعض التطبيقات، لكن لعل وقتي انتهى فأختم بكلمة الشافعي رضي الله عنه ورحمه حين وصف لسان العرب فقال:(إنه أوسع الألسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا). وهذه السعة في اللغة العربية هي نعمة للأديب، نعمة للشاعر، نعمة للخطيب، للملقي، ولكنها أمانة ثقيلة ومهمة شاقة على الصائغ النظامي، لأن كل وجه من وجوه الاحتمال في لفظه، باب قد يدخل منه نزاع، أو يضيع منه حق، وعلم أصول الفقه وخاصة في غمرته، ومباحثه دلالات الألفاظ هو الميزان الذي وزن به علماءنا هذه السعة في اللغة، فضبطوا مسالكها وحددوا دلالاتها، فمن أخذ به في الصياغة كتب نصا يفهمه من يتلقاه كما أراده المنظم، ومن أعرض عن هذه الضوابط والقواعد كتب نصا يفهمه كل قارئ على هواه، أسأل الله جل وعلا أن يجعل ما قلنا علما نافعا، وعملا متقبلا، ويرزقنا السداد في القول والعمل، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وجزاكم الله خيرا.

مقدم اللقاء د. مهند آل متعب:

جزى الله محاضرنا الكريم، فضيلة الدكتور محمد الشامي، خيرًا على ما جاد به وأفاد، وبارك في علمه، وزاده من فضله وإحسانه. نستمع الآن إلى أولى المداخلات مع فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الرشيد، الأستاذ في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية سابقًا، وفضيلته، وفقه الله، عضو لجنة التشريعات القضائية، وعضو مجلس إدارة الجمعية الفقهية السعودية. نستمع إلى ما يبديه فضيلته في نحو عشر دقائق، ليتفضل مشكورًا.

المداخلة الأولى

لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد الرحمن الرشيد:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فأشكر الله سبحانه وتعالى على تيسير هذا اللقاء العلمي المبارك، وأشكر الجمعية الفقهية على جهودها العلمية المميزة في إقامة مثل هذه اللقاءات، وإجراء البحث في الموضوعات التي تجمع بين التأصيل الشرعي والتطبيق النظامي.

كما أشكر المتحدث الكريم، أخي فضيلة الدكتور محمد إبراهيم الشامي، على هذا العرض المميز، وما تضمنه من تأصيل علمي وبيان لأثر مباحث دلالات الألفاظ في الصياغة التشريعية، لا سيما ما يتعلق بالأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، وما يتبعه من تطبيقات علمية تبين أثر هذه الدلالات في بناء النص التشريعي وصياغته.

وكان بودي أن يكون بناء الجزئيات التي ذكرها فضيلة الدكتور محمد منطلقًا من وضع النظرية العامة والأطر العامة لأثر دلالات الألفاظ في صياغة النص التشريعي. ما ذكره ثري ومفيد، وكان بالإمكان أن يُنظر إليه من جانبين: إما من جانب التفصيل، كما ذكره، مرورًا بعدد من

دلالات الألفاظ، وإما أن يكون عبر تأسيس نظرية عامة لأثر دلالات الألفاظ في صياغة النص التشريعي. وكلا الخيارين له ما له وعليه ما عليه، ولكن الطرف الآخر، وهو تأسيس النظرية، قد يكون فيه إضافة علمية، ولعل من يستمع إلى هذه المداخلة يستفيد مما ذكره الدكتور في التفكير في إعداد دراسة حول هذه النظرية، توجد دراسات، لكنها دراسات محدودة لا تفي بالغرض، فإذا كُوِّنت هذه النظرية، ودُعمت بمثل الأمثلة التي أشار إليها فضيلة الدكتور محمد، أظن أن هذا سيكون فيه إضافة علمية مميزة في هذا الجانب، ولعلي في هذه المداخلة لا أعيد الحديث عما تفضل به الدكتور، وإنما أتوقف عند بعض المسائل المهمة في إكمال هذا الموضوع المهم والشيق.

المسألة الأولى: كان بودي أن نتعرض للضوابط التي يجب مراعاتها في صياغة الأنظمة واللوائح. لدينا ضوابط تكون النظرية العامة لأثر دلالات الألفاظ في صياغة الأنظمة واللوائح، وهذه الضوابط ممكن أن ندخل تحت كل ضابط منها ونذكر له أمثلة في دلالات الألفاظ المختلفة مثلًا من الضوابط، وسأتلوها سريعًا؛ نظرًا لأن الوقت الممنوح لا يتسع لتسليط الضوء عليها: وضوح الحكم التشريعي، وهذا مهم جدًا، بل قد يكون هو أهم ضابط؛ دقة الألفاظ والمصطلحات؛ توحيد المصطلحات في جميع مواد النظام أو اللائحة؛ تناسب درجة وضوح الدلالة مع أهمية الحكم وآثاره؛ تجنب الغموض والاحتمال غير المقصود؛ ضبط العموم والخصوص؛ ضبط الإطلاق والتقييد؛ تحديد الاستثناءات بدقة؛ الاتساق بين الأحكام وعدم التعارض؛ مراعاة مرتبة النص وعدم مخالفته لنص أعلى منه؛ الإيجاز دون إخلال بالمعنى؛ تجنب الحشو والتكرار؛ ضبط الإحالات بين المواد والنصوص، وما إلى ذلك. وأيضًا مراعاة السياق التشريعي، وتجنب ترك الأحكام الجوهرية للاستنباط غير المباشر متى أمكن التصريح بها، واختبار النص قبل اعتماده.

أنا أظن أن تكوين هذه الضوابط وترتيبها ترتيبًا منطقيًا يجعل لدينا نظرية عامة لأثر دلالة الألفاظ في صياغة النص التشريعي. هذه النقطة الأولى.

أنتقل منها إلى النقطة الأخرى، وهي أيضًا من المسائل المهمة جدًا، وقد أشار إليها الشيخ، جزاه الله خيرًا، لكن كان بودي أن يُسلَّط الحديث عليها بشكل أكبر وباستقلال: ما الفرق بين أثر دلالات الألفاظ في النصوص الشرعية وأثرها في الأنظمة واللوائح؟ بمعنى: هل نأخذ قواعد أصول الفقه التي يستعملها العلماء في استنباط الأحكام وفي تفسير النصوص الشرعية، هل نأخذها ونستعملها في صياغة اللوائح مثلًا بمثل؟ هل نستعملها في تفسير اللوائح والأنظمة كما نستعملها في النصوص الشرعية؟ أظن أن هذه المسألة محل تأمل ونظر، وقد يكون فيها بعض الإشكالات.

فالمجتهد في النص الشرعي، كما هو معلوم، ينطلق من اللفظ للكشف عن المعنى والحكم. اللفظ موجود؛ فالقرآن منزل وموجود، والحديث موجود، فيأتي المجتهد فيستنطق ما في الآية والحديث من معنى. فهنا الأصوليون حينما وضعوا هذه القواعد، وضعوها لتساعد المجتهد على استنطاق النص، وعلى استثمار النص، وعلى فهم النص. أما الصائغ التشريعي فينطلق من المعنى والحكم لاختيار اللفظ الدال عليه. وهذه مسألة مختلفة، ثم يأتي المفسر بعد صدور النص فيسلك الطريق العكسي من اللفظ إلى المعنى. بمعنى أن المجتهد في الشرعيات لديه نص موجود، فيحاول أن يفسره، بينما في الأنظمة واللوائح لدينا أمران: الأمر الأول بناء النص، وبعد بناء النص تأتي مرحلة أخرى، وهي مرحلة تفسير النص.

وهنا، يعني، يبرز لنا السؤال: ما الفرق بين أثر الدلالة في النص التشريعي وأثرها في الأنظمة واللوائح؟ وأضرب بذلك مثالين ذكرهما الشيخ، وأظن أنهما بحاجة إلى مزيد من البيان.

مفهوم المخالفة: مفهوم المخالفة هو أمر مسكوت عنه، والشارع حكيم، فنحن حينما نحكم بمفهوم المخالفة في الآية نجزم بأن هذا المعنى غير مغفول عنه. لكن في كلام الناس، ومنه ما يتعلق بالأنظمة واللوائح، هل فعلًا هذا المفهوم مستحضر أو غير مستحضر؟ هذه مسألة مهمة جدًا، وهي جوهرية.

الأمر الثاني: القياس والقياس، كما ذكر الشيخ قبل قليل حينما تطرق لمفهوم الموافقة، وهل دلالته قياسية أو لفظية، مسألة مهمة، والمشروع عند أهل القانون أن القياس ليس له أثر في القانون. والقياس، ترى بعض الأصوليين عدَّ القياس دلالة لفظ، وبعضهم عدَّه دليلًا. فمن عدُّوه دلالة لفظ، هل يعني ذلك أنه يُستعمل في الأنظمة واللوائح كما يُستعمل في الشرعيات؟ حقيقةً هذه مسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل.

ومن المسائل أيضًا، وهي النقطة الثالثة: اتساع مباحث دلالة الألفاظ ذات الصلة بالصياغة التشريعية. الشيخ، جزاه الله خيرًا، أتحفنا بالحديث عن العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم. وأنا أعرف أن في جعبته الكثير، ولكن الوقت لا يسمح. لكن عندنا أشياء حقيقةً مهمة جدًا، كان بودي الإشارة إليها، منها ما يتعلق بأقسام دلالة اللفظ على المعنى من حيث الوضوح والخفاء. وهذه مسألة جوهرية في الصياغة التشريعية، سواء سلكنا مذهب الجمهور في تقسيم اللفظ إلى نص وظاهر ومجمل، أو اتجهنا إلى ما هو أدق، وهو منهج الحنفية في تقسيمه إلى واضح الدلالة وخفي الدلالة. وواضح الدلالة يُقسم إلى أربعة أقسام: النص والظاهر والمفسر والمحكم، وخفي الدلالة: المجمل والخفي والمتشابه والمشكل، وما إلى ذلك. حقيقةً هذه مسألة مهمة، ولها أثر كبير جدًا، والأثر الكبير أن الأحكام الجوهرية في النظام يجب أن تكون بمرتبة النص؛ حتى لا تحتمل أي معنى آخر، ولا يحصل الخلاف فيها، ولا تُترك للاجتهاد والتقدير.

أيضًا، من المسائل المهمة في دلالة الألفاظ: الاشتراك والترادف، وأثرهما في اختيار المصطلح التشريعي. حينما نختار مصطلحًا تشريعيًا هو من قبيل المشترك، نقع في إشكال: هل يُحمل على معنى واحد، أو يُحمل على معنييه؟ والمعاني أحيانًا قد تكون متعارضة. إذا لم يكن بينها تعارض، فما عندنا إشكال، لكن ما المخرج إذا كانت المعاني متعارضة؟

كذلك الترادف، من عيوب الصياغة التشريعية أن يُذكر أكثر من لفظ في النظام الواحد. مثلًا: «يجب»، كما ذكر الشيخ قبل قليل، فمن العيوب أن تُعبِّر مرةً بـ«يجب»، وأخرى بـ«يلتزم»، وثالثة بـ«يتعين». لماذا؟ لأنك إذا غايرت بين هذه المصطلحات، فالقارئ سيقول: المنظم لم

يغاير بينها إلا لمعنى في نفسه، فلا بد أن يكون بينهما فروق. وهذا حقيقةً محل نظر. كذلك في الإباحة: «يجوز» و«يحق له أن»، وفي المنع: «يحظر» أو «يمنع» أو «لا يجوز». يجب أن يكون عندنا توحيد للمصطلحات.

حروف المعاني، وقد أشار إليها الشيخ قبل قليل، مهمة جدًا، وإن كانت صغيرة في مبناها، إلا أنها عظيمة في معناها وفي أثرها.

ومن المسائل المهمة مسألة أثر السياق والقرائن في الصياغة التشريعية. مباحث الدلالة لا تتعلق بالألفاظ منفردة فقط. نعم، ما ذكره الشيخ قبل قليل كله يتعلق بالألفاظ منفردة، كأن يكون اللفظ عامًا أو خاصًا، أو أمرًا أو نهيًا. هذا كله مهم جدًا، لكن أيضًا اللفظ الواحد قد تتغير دلالته بحسب السياق الذي ورد فيه والقرائن المحيطة به. وهذا ظاهر في أصول الفقه، وأعني بذلك الاستدلال بالدليل فيما سيق له، والاستدلال بالدليل في غير ما سيق له.

فالصياغة التشريعية للمادة لا تُقرأ بمعزل عن النظام الذي تنتمي إليه؛ فقد يكون اللفظ واضحًا إذا قُرئ منفردًا، لكنه يتغير نطاقه عند قراءته مع مواد أخرى لا تتفق مع فهم اللفظ إذا قُرئ منفردًا. وهنا تظهر فائدة دلالات الألفاظ للصائغ من جهتين: أن يراعي السياق الداخلي للمادة نفسها، وأن يراعي السياق التشريعي العام الذي تندرج فيه المادة.

ومن الأسئلة المهمة التي يمكن أن تُطرح أثناء بناء الأنظمة واللوائح: هل معنى هذه العبارة يبقى كما هو إذا قُرئت مع بقية مواد النظام؟ هل توجد مادة أخرى تخصص عمومها، أو تقيد إطلاقها، أو تعارضها؟ هذا لا يمكن أن نصل إليه إذا أخذنا دلالات الألفاظ على أنها دلالات مفردة، لكن إذا أخذنا دلالات الألفاظ من جهتين: من جهة الإفراد، ومن جهة السياق، ضمنا وأمِنَّا من وجود التعارض بكل صورة.

المسألة التالية: دلالة الألفاظ بين صياغة النص وتفسيره. الشيخ قبل قليل ذكر جملة كبيرة من دلالات الألفاظ في تفسير النصوص، وهذا مهم جدًا، والكلام نفسه في تفسير النص يقال في

صياغة النص. إذا كان لدينا جانبان، فدلالات الألفاظ مهمة في صياغة النص ومهمة في تفسيره.

فمباحث دلالة الألفاظ نشأت في علم أصول الفقه بوصفها من أهم الأدوات التي يستعين بها الفقيه في فهم النص واستنباط الحكم منه، فينظر في دلالة الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وما إلى ذلك. لكن مباحث دلالات الألفاظ لا يقتصر أثرها على تفسير النص واستنباط الحكم منه بعد صدوره، بل يسبق ذلك، وهذا هو المقصود، يسبق ذلك في بناء النص التشريعي وصياغته قبل صدوره، وهذا هو المقصود في هذا اللقاء.

فالصائغ التشريعي حين يضع النص لا يختار ألفاظًا تؤدي معنى في ذهنه فحسب، وإنما يضع ألفاظًا ستخضع بعد صدورها لهذه الدلالات نفسها، وسيقرأها القاضي والفقيه والجهة التنفيذية والمخاطب بالنظام في ضوئها. ويمكن تقريب ذلك بالقول إن الصياغة والتفسير يسيران في اتجاهين متقابلين: الصائغ ينتقل من المعنى إلى اللفظ، والمفسر ينتقل من اللفظ إلى المعنى. بمعنى أنني أقوم بصياغة النظام الآن، ولدي معانٍ موجودة في الذهن، فأحاول أن أعبِّر عنها بألفاظ. وبعد أن يصدر الحكم، أو بعد أن يصدر النظام، يكون لدى قارئ النظام لفظ، فيحاول أن يستنطق ما في هذا اللفظ. فهي عملية من جهتين، وهذا مما تفترق به الأنظمة واللوائح عن النصوص الشرعية.

ومن المسائل المهمة: هل كل معنى يمكن أن يُستنبط من النص يجب على الصائغ أن يصرح به، أو أن يتركه للاستنباط؟ وهذه مسألة حقيقةً مهمة جدًا. المعاني كثيرة، والحوادث كثيرة، والحالات كثيرة جدًا، فهل نشترط أن تكون جميع النصوص أو جميع الأحكام منصوصًا عليها بطريق واضح لا اختلاف فيه ولا احتمال؟ أو نقول: لا، تختلف الأحكام؟ نعم، صحيح، الأحكام تختلف؛ فذلك يختلف باختلاف طبيعة الحكم وموقعه من البناء التشريعي. فالأحكام ليست في مرتبة واحدة؛ فمنها أحكام مقصودة لذاتها، تمثل جوهر النظام، وتقرر الحقوق والالتزامات والاختصاصات والجزاءات والآثار الرئيسة، ومنها أحكام مكملة أو تابعة تتصل بتفصيل الحكم أو بيان آثاره، ومنها أحكام إجرائية تنظم وسائل تطبيقه وتنفيذه.

فمن يقوم بصياغة النظام، حينما يفرق بين هذه الأمور، يهتم بما سيق النظام لأجله، فيجب أن يكون النص عليه واضحًا. أما الأمور المكملة والتابعة وما إلى ذلك، فقد يكون النص فيها أقل من ذلك.

في المسألة الأخيرة، أو قبل الأخيرة: أثر دلالات الألفاظ في ضبط السلطة التقديرية في التفسير، ما من نظام إلا ويخضع للتفسير، وما من نظام إلا وفيه فراغ تشريعي، ووجود قدر من التفسير والاجتهاد ليس عيبًا في ذاته، وقد تكون المرونة مقصودة من المنظم أحيانًا.

والمقصود هنا أن النص كلما تعددت دلالاته المحتملة، أو اضطرب استعمال مصطلحاته، أو لم يتضح عمومه وخصوصه وإطلاقه وتقييده، اتسعت مساحة الاختلاف في تفسيره وتطبيقه.

أما إذا كان الصائغ واعيًا بمباحث الدلالة، فيستطيع أن يضبط هذه المساحة بدرجة أكبر، فيحدد متى يريد العموم، ومتى يريد الخصوص، ومتى يريد الإطلاق، ومتى يريد التقييد، ومتى يريد ترتيب آثار على منطوق النص وحده، ومتى يقبل أن تمتد دلالته إلى مفهومه الموافق أو المخالف.

وهنا ينبغي التفريق بين أمرين: الغموض غير المقصود، وهذا حقيقةً عيب سببه ضعف الصياغة، والمرونة المقصودة في بعض المجالات التي يناسبها أن تكون من قبيل الأمور المرنة. فالصياغة الجيدة لا تمنع التفسير، وإنما تضبط مساحته، فلا تترك للمفسر من الاحتمالات إلا ما أراد المنظم أن يتركه له. وهذا في الغالب لا يكون من الأمور الجوهرية.

ومن المسائل المهمة أنه يجب على من يقوم بصياغة الأنظمة أن يختبر النص قبل اعتماده. وأقصد بذلك أن يقرأ النص قبل اعتماده قراءة تحليلية، لا بقصد استخراج الحكم منه فحسب، وإنما لاختبار مدى نجاح الصياغة في التعبير عن الحكم الذي أراده واضعوا النص. وهنا أسئلة توصلنا إلى النتيجة، ومنها: ما المعنى الذي يدل عليه النص صراحةً؟ هل يحتمل معنى آخر غير مقصود؟ هل الألفاظ والمصطلحات المستخدمة منضبطة في دلالاتها، أم تحتمل معاني أخرى؟

هل التعداد الوارد في النص للحصر أو للتمثيل؟ هل استُخدم المصطلح نفسه بالمعنى نفسه في جميع مواد النظام؟

هل تتغير دلالة المادة عند قراءتها في سياقها أو مع المواد الأخرى؟ ما الذي يمكن أن يُستفاد من النص بطريق المفهوم، أو الاقتضاء، أو الإشارة، أو اللزوم؟ ثم بعد ذلك يأتي السؤال الجامع: هل يمكن لمن يقرأ النظام، أو لمن هو مكلف بتطبيقه، أن يفهم من هذا النص معنى لم يقصده واضعه؟

نجاح الصياغة أن يكون المعنى المفهوم هو المعنى الذي أراده الصائغ حقيقةً. لدي أيضًا مسائل كثيرة جدًا، لكني أظن أنني أخذت أكثر من الوقت المتاح لي. أكرر الشكر والتقدير للشيخ وللجمعية، وأسأل الله للجميع السداد والتوفيق. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مقدم اللقاء مهند آل متعب:

نشكر فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الرشيد على ما أثْرى به هذا اللقاء من إفادات قيمة رصينة، جزاه الله خيرًا. وننتقل الآن إلى المداخلة الثانية مع فضيلة الدكتور فهد محمود السيسي، أستاذ القانون المقارن بكلية القانون بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وفضيلته، وفقه الله، عضو المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وعضو المجلس العلمي بأكاديمية الأمير نايف لمكافحة المخدرات، ومستشار بالنيابة العامة، وأستاذ متعاون مع كلية الحقوق والدراسات الإسلامية.

وتتركز اهتماماته البحثية في الصياغة التشريعية والقانونية، وتفسير النصوص وتأويلها، وفلسفة النص القانوني ومقاصده، والدراسات القانونية المقارنة والتطبيقات القضائية. نستمع إلى ما يتحفنا به فضيلته في نحو عشر دقائق، فليتفضل مشكورًا.

المداخلة الثانية

لفضيلة الدكتور فهد بن محمود السيسي:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكمل المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

بدايةً أتقدم بالشكر الجزيل لهذه الجمعية المباركة، وأثني كذلك بالشكر على ما أضفى وأثرى به محاضرنا الكريم، الدكتور محمد الشامي، من خلال التطرق إلى جزئيات مهمة جدًا تناولها، والتعامل معها، والنظر إليها، واستحضارها عند الصياغات التشريعية. وأفاد في الجزئيات المتعلقة بالأمثلة والتطبيقات والحاجة إليها. وكذلك الشكر موصول إلى فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد الذي أفاد وأجاد في مداخلته كشفت في الحقيقة، عن جوانب كبرى مرتبطة بهذا اللقاء، الذي لو استُكملت هذه الجوانب فيه لكان أوفى وأكمل.

والحقيقة أن ما تفضل به أصحاب الفضيلة فيه إشارات وإضافات مهمة، لكن لو انطلقت مما انتهى إليه الدكتور أحمد في مداخلته المُثرية المتعلقة بالجوانب التفسيرية، فإن ما نريد أن نتطرق إليه ونلم به، لأننا في المقارنات القانونية، فيما يتعلق بالنظريات التفسيرية أو الألفاظ، ثمة سؤال هو مدخل مهم جدًا في هذه اللقاءات: هل لدينا في أصول القانون عمومًا، إذا صح هذا اللفظ، وسنناقش هذه اللفظة، قواعد تفسيرية معينة بدلالة الألفاظ تفسر هذا الأمر على ما يكون عليه؟ هذه مسألة مهمة جدًا، والتطرق إليها والتناول لها يكشفان عن أننا بحاجة إلى إثبات أن علم أصول القانون يحتاج إلى وجود أو إيجاد معرفة بكنه هذا العلم ومراميه.

علم أصول الفقه ودلالات الأصول الفقهية واضح المعاني والعلامات والنشر فيما يتعلق بالبناءات المترتبة عليه، من تحليل النص، سواء تحرير النص من داخله، أو جعل النص نفسه محللًا وتفصيله داخليًا من خلال التعامل معه وتوظيفه، وما إلى ذلك. لكن علم أصول القانون، وهذا أشار إليه بعض القانونيين أنفسهم، يثير مسألة: هل علم أصول القانون يقابل علم أصول الفقه؟ الواقع أنه عند السبر والنظر بتمعن في هذا الأمر نجد أنه لا ينطبق عليه ذلك.

لماذا؟ لأن علم أصول الفقه يدرس حالات وجملة مما يتعلق بالمفتي والدلالات، وحال النص، وحال الدليل، بأمور لا يستحضرها علم القانون.

فالإشكال أننا نجعل أحيانًا علم أصول القانون مقابلًا لعلم أصول الفقه، وهذه مسألة تحتاج، في الحقيقة، إلى بحث ونظر. وعندما ندخل في علم أصول القانون، أو ما يسمى بعلم أصول القانون، فإن كنت أنازع في تسمية هذا العلم بعلم أصول القانون، والكلام عنه بأنه أدوات تفسيرية في النصوص القانونية، وأن لديه حمولة من أدوات التفسير التي تفسرها، فهذا أمر لا يُسلَّم به. لماذا؟ نجد أن علم أصول القانون يتكلم عن المصدرية، ويتكلم عن نطاق التطبيق، ويتكلم عن المبادئ، وفروع القانون، وما إلى ذلك، والقواعد الآمرة، والقواعد المكملة، ويتكلم عن جملة من المعارف والمداخل والمبادئ والأسس القانونية التي يحتاج إليها من يرمي إلى بناء نفسه في علم القانون.

لكن أن نسمي هذا العلم علم أصول القانون، فهذا أمر ينازع فيه. هذه هي المسألة التي ننطلق منها كمسلمة أولية في هذا الأمر.

إذا تقرر هذا الأمر، ننتقل إلى مسألة مهمة جدًا قد تكون في خط موازٍ للمسألة المفصلية المترتبة على وجه المقارنة بين أدوات التفسير. لدينا في علم أصول الفقه بنية في التعامل مع اللفظ نفسه، في العام والخاص، والمطلق والمقيد، كما تفضل الدكتور محمد في إثرائه وإفادته في لقاء مبارك، بارك الله فيه. لكن هل هذه الأدوات وهذه المعاني وهذه التفصيلات موجودة بهذه التفاصيل، والنظر والطرح والاستثناءات والتداول، في أصول القانون؟ هل هناك أدوات وقواعد تفسيرية فعلية لعلم أصول القانون تنطبق على التعامل مع أصول النص القانوني؟

هذا أمر يحتاج إلى بحث، لكنني، بالبحث القاصر، لم أقف على ذلك. وقفت على جملة من النصوص، نقرأ بعضها موجودة في القوانين التي أُنشئت باسم قانون التفسير. لو أقرأ عليكم نصًا من كتاب «تفسير القوانين في السياق المقاصدي» لإنمارك جارد، فقد تكلم عن قانون

سُمِّي «قانون إصدار قانون التفسير» في عام ١٩٧٠م. أريد أن أقف على جملة من هذا القانون المستقل، فهو قانون أُنشئ للتفسير. بمعنى ماذا؟ أي إنه ليس هناك حمولة معرفية إلا من خلال السياقات الموجودة في هذه النصوص. جاء ليفسر، فذكر أن لفظة «يُلغى» يُراد بها «يُبطل». هذه مادة في النص. وجاء في مادة أخرى، في المادة العاشرة، فقال: «يُعد القانون ناطقًا دائمًا، ويجب تطبيق كل ما يُعبَّر عنه بصيغة المضارع على الظرف الذي يطرأ فيه، بحيث يمكن إعطاء الأثر التشريعي لكل جزء فيه وفقًا لروحه وتفصيلاته التي تكون فيه».

نحن الآن نلاحظ أننا نستعمل هذا ابتداءً في التعاطي العلمي مع النصوص دون وجود قواعد، أو دون وجود نص تشريعي أو نظام يتعلق بالتفسير. لماذا؟ لأن هذه المعطيات عندنا مرتبطة بذات النص، دون وجود من يلفت النظر إلى كيفية التعامل مع هذه الجزئية. فهذا الأمر يجعلنا نزن العبارة المرتبطة بهذا، وهذا محل بحث، في الحقيقة. وأنا أتمنى من الباحثين، من الزملاء الباحثين في الدراسات أو الزملاء في الجامعات، أن يبحثوا في القواعد المتعلقة بتفسير النصوص في دلالات الألفاظ لدينا. سنجد أننا أمام جملة كبيرة جدًا من القواعد والأدوات والأوصاف، لكن هل هذا الأمر موجود أو منطبق على الواقع في النصوص القانونية؟ وهل ثمة قواعد يمكن أن تُستنبط؟ الواقع أننا لا نجد هذا الأمر. فعند البحث سنجد أن هناك اتجاهات: الاتجاه التاريخي، والاتجاه الغائي، والاتجاه الذي يتكلم عن هذا الأمر، لكنه لا يتكلم عن بنية اللفظ نفسه، نحن الآن، عندما نجد لدينا في الشريعة الإسلامية نصًا يقول الله عز وجل: «حُرِّمت عليكم الميتة»، ثم يأتي نص يقول: «أُحِلَّت لنا ميتتان»، فإن لدى الفقيه الشرعي القدرة والملكة والاستحضار والمعرفة التي يستطيع بها التعامل مع ما ظاهره التعارض. لكن أين البنية المعرفية والقدرة والمكنة التي تمكن من التعامل مع هذا الأمر؟ هذا لا يعني نفيًا كاملًا لوجود تفسير للنصوص القانونية أو النظامية، أو القول بأنها جامدة ولا تُفسَّر، لا أبدًا، لكنني أرمي إلى ما رمى إليه سمير تاناغو في النظرية العامة للقانون، إذ قال: «ولدى أهل الإسلام علمًا يسمى علم أصول الفقه، قادرًا على التعاطي مع مثل هذه النصوص». وذكر النص، وفيه إشكاليات، وقال إن علم أصول الفقه قادر على التعاطي مع مثل هذه النصوص.

وأكمل الألفاظ الموجودة في التفسير نفسه، فقال في المادة السادسة من قانون التفسير: «الألفاظ الدالة على الذكور تشمل الذكور والإناث». ثم جاء في المادة السابعة، فقال: «الألفاظ في صيغ الجمع تشمل المفرد، وفي صيغ المفرد تشمل الجمع».

هذه جملة من النصوص التي ترسم كيفية التعامل مع البناء التفسيري لهذه النصوص. وهذا يوضح أن هناك فجوة تحتاج إلى إعادة نظر.

عبد الرزاق السنهوري، رحمه الله تعالى، يقول في جملة غنية جدًا يمكن الانطلاق منها لرسم التصور الموجود، قال: «ولا أريد الاقتصار على شهادة الفقهاء المنصفين من علماء الغرب، كالفقيه الألماني كوهلر وديلفيشو، لكني أرجع إلى الشريعة نفسها لأثبت صحة ما قررته، ففي هذه الشريعة...» لاحظ: «في هذه الشريعة»، ويعني بها ما قرره في الجزئية السابقة. قال: «في هذه الشريعة عناصر لو تولتها يد الصياغة لأحسنت صياغتها، وأخرجت نظريات ومبادئ لا تقل في الرقي والشمول عن مسايرة التطور والوصول إلى أعظم النظريات الفقهية التي لم يصل إليها الفقه الغربي الحديث اليوم».

هذا يحثنا، كباحثين، على أن نُوسِّع مجالات التعاطي في مسألة التعامل مع مثل هذا الأمر.

أما الجزئية التي أشار إليها أصحاب الفضيلة، والمتعلقة بالتطبيق التفسيري التفصيلي على جزئية معينة، وهي مفهوم المخالفة، فمثلًا، لو أردنا أن نتناول كل جزء، فسنجد نصًا أشار فيه الدكتور يعقوب، رحمه الله تعالى، في كتابه «دلالات الألفاظ في المباحث الأصولية»، إلى نتيجة قال فيها، رحمه الله: «ويكاد فقهاء القانون يتفقون على ضرورة الحذر من الأخذ بمفهوم المخالفة، وهو في رأي بعض شراح القانون مجرد تخمين يقوم على أساس سكوت المشرع».

لاحظ الآن أننا حين نقول مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، ننطلق في ذلك من سكوت المشرع. وهم يرون أن سكوت المشرع يُراد به السكوت ذاته، لا استنباط مفهوم المخالفة منه. قال: «بل يراه بعضهم خداعًا في كثير من الأحوال». وعلل بعضهم ذلك، وأشار في النص إلى الدكتور محمد صبري السعدي، نقلًا عن فقيه إيطالي، قال: «إن سكوت المشرع لا يدل في

ذاته على شيء؛ فالسكوت ليس كلامًا، وإذا كان القانون تعبيرًا عن الإرادة، فإنه يلزم للقول بأن المشرع أراد شيئًا أن يكون قد تكلم، فإذا سكت، فإنه لا يقول لا، ولا يقول نعم».

لاحظ الآن أن سكوت المشرع يدل على اضطراب منهجي في التعامل مع تفصيل مثل هذه المعطيات الموجودة.

أريد أن أتوسع قليلًا، ليس في مسألة الدلالات المرتبطة بما أجاد فيه المشايخ، جزاهم الله خيرًا، وأفادوا، لكن لماذا لا يكون لدينا في الكليات الشرعية وكليات القانون، كذلك في الدراسات المقارنة، توسع في التعاطي مع الدراسات المقارنة مع أصول الفقه عمومًا، خارج دلالات الألفاظ؟ فقد ذُكرت دلالات الألفاظ، ووقفنا الآن على مفهوم المخالفة في السياق الشرعي والقانوني، وأدوات الوجوب الشرعي لدى الشريعة والقانون وألفاظه. لكن لدينا جملة من المجالات البحثية المقارنة التي سنصل في كل جزئية منها إلى نتيجة تتكلم أحيانًا عن الأسبقية، وأحيانًا عن العدالة، وأحيانًا عن الشمولية، لكنها تحتاج إلى بحث.

مثلًا، مقاصد الشريعة، وما يقابلها في القانون من غاية التشريع القانوني. وهذا البحث فيها فقير جدًا في الإطار الأكاديمي لدينا، ويحتاج إلى بحث عن غايات المشرع. وأضرب مثالًا على ذلك ورد في الكتاب الذي تمت الإشارة إليه قبل قليل: أن نصًا قانونيًا أحدث ضجة كبرى في بريطانيا عندما منع قتل الظبي الذي يؤذي الزرع إلا من المزارعين. قال: «مُنع قتل الظبي الذي يؤذي الزرع إلا من المزارعين». حصل خلاف: هل المقصود هنا حماية الزرع، أم استثناء المزارعين؟ فلما مرَّ شخص، وجد ظبيًا يأكل من الزرع فقتله، فتم ضبطه، فدفع بأنه قتل الظبي لأنه يأكل الزرع، وهذا من نصوص النظام. وإنما رد عليه المحلف بأن هذا الاستثناء إنما كان للمزارعين.

هذا باب، ولدينا باب آخر متعلق بالقياس، الذي أشار إليه الدكتور أحمد، مشكورًا. وإن كنت لا أتفق معه في مسألة أن القياس لدى القانونيين منفي أو موجود؛ فهذا خلاف كبير بينهم،

وليس هذا مقام ذكره. وفي مسألة هل القياس دليل مرجعي، كما أشار فضيلته، أو أنه أداة من أدوات التفسير، فإن القياس عندهم يقابل القياس لدينا بحدود.

أختم بسرد المجالات، لعلها تكون إشارة للزملاء إلى البحث فيها. عندنا المصالح المرسلة، ويقابلها السياسة التشريعية.

وعندنا سد الذرائع، ويقابله ما يسمى بالوقاية التشريعية. هذه كلها في الأصول والقانون. وعندنا الاستصحاب، ويقابله الافتراض القانوني. وعندنا ما يتعلق بالنسخ، ويقابله التعديل التشريعي. ولدينا تحقيق المناط، ويقابله التكييف. ولدينا تخريج المناط، ويقابله العلة التشريعية. والرخص يقابلها الاستثناءات. وهناك جملة من الأبحاث والمسائل التي تثبت أن هناك قدرة ومكنة أصولية قادرة على التعامل مع جميع المعطيات، ومع جميع النوازل. وهذا ما نراه واضحًا وظاهرًا وبينًا في نصوص الأنظمة لدينا، خاصة في التشريعات العدلية الجديدة الحديثة الوافدة.

وكل الشكر والتقدير للزملاء على إتاحة الفرصة، وبقيت جملة من الإشارات، لعلها، إن شاء الله، تكون في لقاء آخر. وجزاكم الله خيرًا.

مقدم اللقاء مهند آل متعب:

أحسن الله إليكم. نشكر فضيلة الدكتور فهد السيسي على ما تفضل به من مداخلة مُثرية مفيدة، فجزاه الله خيرًا، ونفع بعلمه وعمله.

وننتقل الآن إلى المداخلة الثالثة مع فضيلة الدكتور خالد بن عبد الله الخضير، رئيس محكمة استئناف بديوان المظالم، وفضيلته رئيس محكمة القضاء الإداري لجامعة الدول العربية سابقًا، وعضو المجلس الاستشاري العلمي بالمعهد العالي للقضاء. وله مشاركة في لجان هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، وله تعاون بالتدريس في عدد من كليات الشريعة والقانون في عدد من الجامعات السعودية، وتتركز اهتماماته البحثية في الدراسات القضائية والقضاء الإداري. ولدى فضيلته نتاج علمي منشور له صلة بموضوع لقائنا لهذا اليوم، وهو كتاب «أصول فهم النصوص النظامية:

دراسة تأصيلية تحليلية من أصول الفقه الإسلامي والقانون لتأسيس علم أصول الفقه القضائي».

نستمع إلى مداخلة فضيلته في نحو عشر دقائق، فليتفضل مشكورًا.

المداخلة الثالثة

لفضيلة الدكتور خالد بن عبد الله الخضير:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بدايةً ندعو الله عز وجل أن يحفظ بلادنا من شر الأشرار وكيد الفجار، وأن يسدد خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين لما فيه خير هذه البلاد والعباد، وأن يحفظ المرابطين على الحدود.

وثانيًا أشكر الجمعية الفقهية السعودية، وفضيلة الشيخ جميل الخلف، والدكتور محمد الشامي، وجميع الإخوة المحاضرين، والدكتور أحمد الرشيد، والدكتور فهد السيسي، على ما قدموه وأثروا به هذا اللقاء. وما شاء الله، تبارك الله، الجميع استوفوا كثيرًا من الأمور في هذه الجلسة الطيبة نسأل الله عز وجل أن تكون جلسة علمية تحفنا الملائكة فيها، إن شاء الله نسأل الله ذلك.

سأتحدث إن شاء الله، سريعًا، وأختصر؛ ولأننا في آخر شيء لكنني سأقول شيئًا سريعًا، وهو أننا، بحمد الله عز وجل، لدينا تراث كبير جدًا نستفيد منه، ويمكن أن نوظفه في علم القانون وغيره، فائدة أصول الفقه بالنسبة إلى فهم النصوص النظامية ليست من ناحية موضوع هذا اللقاء في دلالة الألفاظ أو غيرها، إن صح تعبيري، وهي اللغة القانونية أو النظامية السعودية.

هذا تعبير أقول إن من يتحدث في الأنظمة في السعودية، سواء كان أكاديميًا، أو من هيئة الخبراء، أو من القضاة أو من غيرهم، أو من خريجي الشريعة، أو من خريجي المعهد العالي للقضاء، أو معهد الإدارة وغيرهم، يتحدثون بلغة سعودية، هذه اللغة السعودية القانونية. أنا أسميها كذلك؛ فهي ليست اللغة الكتابية فقط، وإنما هي أيضًا لغة الكتابة والصياغة

والتخاطب، وهي لغة سبق أن ذكرتها، لغة ممزوجة لا تستطيع أن تفصلها بين علم الشريعة والقانون، بحيث إنهم جميعًا ينطلقون من منطلقات شرعية، ومؤسسون تأسيسًا شرعيًا من أصول الفقه والفقه وغيرها من العلوم الشرعية التي أعطتهم الملكة بحيث يستوعبون علم القانون، ويستوعبون ما به من نظريات وما به من أقسام، وغيرها من أشياء كثيرة.

الفكرة هي أننا نستفيد من علم أصول الفقه في فهم النصوص النظامية، سواء من ناحية الدلالات أو غيرها، ومن أدلتها المتفق عليها والمختلف فيها من أصول الفقه، ونوظفها لفهم النص النظامي.

الاختلاف لا ينبع بينها وبين القانون من ناحية ما أسميه، ويمكن أن يصح التعبير عنها، بأنه الخلاف الخارجي فقط، أي الفرق الخارجي، نحن ننظر، والكثير منا أو البعض منا ينظر إلى الأنظمة والكتب، ويظن أن هذه هي القانون، ليست هذه هي القانون بالمعنى الصحيح، أو أن الصيغ القانونية التي تُكتب في بعض الكتب هي الصيغة القانونية، فالصياغة القانونية والتحدث عن أصول القانون وغيرها من هذه الأمور، حتى في أقسام القانون، كالقضاء الإداري والتجاري والعمالي، وغيرها من الجزائي، كلها مظهر خارجي. وما تحته هو الذي ينطلق من القانون، وهو فلسفة القانون.

فلسفة القانون تختلف من فكر إلى فكر، فالفكر القانوني هناك ثلاث مدارس أو ثلاث نظريات عامة: النظرية الفردية التي تعظم الفرد، والنظرية الاجتماعية التي تعظم المجتمع، وهي التي خرجت منها الاشتراكية، والفردية خرجت منها الليبرالية، والنظرية الدينية الثيوقراطية التي تعظم الملك أو الرئيس أو الشخص، سواء كان هذا الشخص مجموعة أو شخصًا فرديًا، بحيث إن ما يصدر عنه من أوامر يعبر عن الله، سبحانه وتعالى عما يقولون. ولا توجد الآن، ربما، دولة دينية بهذا المفهوم إلا اليابان، كما قال لي أحد الناس، ولست متأكدًا؛ لأن موضوع الدول الدينية انتهى، لكن بقيت هذه الأفكار موجودة في بعض المذاهب الإسلامية والمذاهب الباطنية، لو رجعنا إليها عن قرب، إذ يضع غلاة الصوفية وغلاة الشيعة وغيرهم هذا الشخص في موضع من يعبر عن الله سبحانه وتعالى، فما يقوله من أوامر تُترجم إلى أنظمة أو قوانين هي أوامر الله.

والليبرالية تنظر إلى الفرد وتعظم الفرد والحرية الفردية، فتخرج على هذا النحو، والنظرية الاشتراكية والاجتماعية تنظر إلى المجتمع بغالبيته، فتعبر عنه. وهنا يأتي الاختلاف، ويظهر التفرّق عند تفسير النص وفهمه وكتابته وصياغته وتطبيقه وتنفيذه، من رجل الإدارة والرجل المعني، أو عند تطبيق السلطة القضائية. وهنا تأتي الاختلافات؛ فالوعاء الذي خرج منه النص هو وعاء فكر إنساني يفتقر إلى أي مقومات شرعية من الله عز وجل أو من رسوله. أما حين ننطلق من فكر إسلامي، أو فكر تربى في وعاء «قال الله، قال رسوله»، وتتلمذ على الشافعي وغيره من العلماء في أصول الفقه وغيره، فإن ذلك ينتج صياغة سليمة رصينة قوية.

هنا يأتي الاختلاف، وليس الاختلاف مجرد شكل مهما قيل، فإن الاختلاف في الأصل، وليس في هذه الفروع. ومن هنا كان من المستحسن، أو من اللازم، أن تكون هناك، إن صح التعبير، نظرية في تفسير النص النظامي وفهمه وصياغته، نابعة ومؤسسة من أصول الفقه الإسلامي، يوظَّف فيها ما يُستفاد من نصوص الفقه الإسلامي وأصول الفقه في صياغة النظام وفهمه وتطبيقه وتنفيذه.

ويبقى أمران: الأمر الأول، أننا حين ننظر إلى فهم النص الشرعي نقدسه؛ فالنص الشرعي له قدسية، والتعامل معه يكون بحذر، ويكون فيه نوع من التوقي؛ لأنك تتعامل مع كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، بخلاف كلام النظام، سواء عند صياغته كمشروع أو بعد إعطائه الصفة الرسمية بصدوره بمرسوم ملكي، سواء كان نظامًا أو تنظيمًا بقرار مجلس الوزراء أو لائحة أو غير ذلك. هنا يجب أن تحترم هذا النص، فهناك فرق بين القدسية والاحترام. هذا عمل بشري ناقص، مهما بُذل فيه من الجهد، فهو يُعد ناقصًا، وذاك لا يعتريه أي نقصان ولا بطلان، ولا يعتريه أي خطأ. فهنا فرق.

هذه نقطة مهمة يجب أن تكون راسخة في ذهن من يتعامل مع النص النظامي، سواء فيما يسمونه الفرض والحكم عند الصياغة، أو في التطبيق، سواء عند القضاء أو عند رجل الإدارة أو المحامي أو عضو النيابة أو غيرهم ممن يستعملون النصوص النظامية. هنا يأتي الفرق، وهذه نقطة.

مسألة القياس عند القانونيين وعند أصول الفقه: كلام القانونيين في القياس غير مفهوم. أقول إنه غير مفهوم؛ فهم يتكلمون في فكرة القياس بغير الفكرة التي نقصدها ونعرفها. وهنا يختلف القياس عن النظرية القانونية. فعندما نقرأ ما يكتبونه، نجد أنهم لا يقصدون القياس الذي نعرفه في أصول الفقه، وهو القياس القائم على العلة، وتحقيق المناط، وغيرها من هذه الأمور. فهذا أمر آخر يجب الانتباه إليه.

الأمر الثالث: ذكر الدكتور محمد مسألة القياس وغيرها، ومفهوم المخالفة وغيرها في النصوص النظامية. أما النصوص الجزائية، فيُتعامل معها بحذر، ودائمًا يُغلَّب فيها صالح المتهم، وتُفسَّر لصالح المتهم. فيُفسَّر أي نظام أو أي قاعدة قانونية لصالح المتهم، فلا يُغلَّب جانب التجريم، بل يُغلَّب جانب عدم التجريم، ولا يُغلَّب جانب العقوبة، بل يُغلَّب جانب عدم العقوبة. فهذا جانب يجب أن يكون حاضرًا في هذا الأمر.

النقطة الأخيرة، وأؤكد عليها، وقد ذكرها الدكتور أحمد، وهي مسألة أننا حين نبحث أو ندرس أو نصوغ أي صياغة نظامية، ونعرفها، يجب أن ننظر إلى النظام بوصفه كتلة واحدة. لا نفرق بين فقرات النظام التي نقرأها، بل ننظر إلى النظام من أوله إلى آخره، ثم نحكم عليه حكمًا أوليًا: ما قواعده وأصوله؟ ثم بعد ذلك نفهم النظام على ضوء ذلك.

هناك مسائل ذُكرت في الحديث، لكن أريد أن أقول إن من يصوغ الأنظمة ويكتبها بشر، وليسوا كل الذين يكتبون الأنظمة. هم مجتهدون، وجزاهم الله خيرًا، ويجمعون بقدر المستطاع ما يساعد على إخراج النظام بأحسن صورة، ويبذلون الجهد الجهيد. لكن إعطاءنا بعض الأمور المثالية، وجعلها واقعًا لمن يكتب النظام، أقول إن فيه صعوبة في نظري، وصعوبة عملية؛ إذ يصعب أن يُطلب منهم أن تكون الصياغة على نحو معين في كل الأحوال. هم يجتهدون ويكتبون، ويبقى أن النظام جهد بشري قابل للخطأ، وقابل لوجود أشياء قد تُفسَّر على نحو غير صالح، لكن المسألة كلها اجتهادات بشرية.

وأكرر، وأختم بأن هذه المحاضرات وغيرها، بفضل الله عز وجل، من المحاضرات القيمة الطيبة التي تُؤسَّس فيها نظريات أصول الفقه أو القانون، بفهمه وصياغته وتطبيقه على أصول الفقه. وهذا ما نرجوه، ونرجو، إن شاء الله عز وجل، أن تُبذل الجهود جميعًا، وأن تكون هناك مشاركات أكثر وكتابات أكثر في هذا الأمر. أسأل الله عز وجل أن ينفعنا وإياكم بما سمعنا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدم اللقاء مهند آل متعب:

شكر الله لفضيلة الدكتور خالد الخضير هذه الإضاءات النافعة والإضافات الماتعة، وجزاه خير الجزاء.

ولعلنا نختم بمداخلة الدكتور سعد المحيسن، وهو محامٍ له مشاركات بحثية تتعلق بالجمع بين النظر في الفقه والنظام. فرسالته للدكتوراه في الخلف العام والخلف الخاص، دراسة فقهية مقارنة، وله بحث في تأصيل أحكام التنفيذ على حساب المتعاقد وتطبيقاته. يتفضل فضيلته في حدود خمس دقائق، مشكورًا.

مداخلة الدكتور سعد المحيسن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

ابتداءً، أود أن أشكر الله عز وجل على تيسير هذا اللقاء والاستفادة من الأساتذة الأفاضل. ثم أشكر الجمعية الفقهية السعودية، ممثلةً برئيسها فضيلة الدكتور جميل الخلف وأعضائها الكرام، وأشكر فضيلة الدكتور محمد الشامي، وكذلك أشكر الذين تفضلوا بالمداخلات المُثرية الباهظة المعاني، فضيلة الدكتور أحمد الرشيد، وفضيلة الدكتور خالد الخضير، وفضيلة الدكتور فهد السيسي.

لدي نقطة أود أن ألفت النظر إليها، أنطلق فيها مما ذكره فضيلة الدكتور محمد في كلامه. ذكر الدكتور محمد تطبيقًا بين نظام الإثبات السعودي ونظام الإثبات، أو قانون البينات الأردني، وهو أن قانون البينات الأردني ذكر أن الأصل في الموجَّه إلى الأخرس، فيما يتعلق بالإثبات، من أداء اليمين أو أداء الشهادة أو رد اليمين أو النكول عنها، أن يكون ذلك بالإشارة المعهودة إن لم يكن يعرف الكتابة، فإذا كان يعرفها، فبالكتابة. وأن المنظم السعودي لم يستخدم هذا الأسلوب في الترتيب، بل استخدم الأسلوب الآخر.

هناك قاعدة وتعليل ظاهر جدًا في كلمات الأصوليين أو أقاويلهم أو عباراتهم، وهو أن الشارع أو المتكلم في القرآن والسنة، يعني أن ألفاظ القرآن وألفاظ السنة، منزهة عن العبث ومنزهة عن الغفلة.

وعلى إثر ذلك، فإنهم يحملون اللفظ على ما دل عليه من معنى، ولو لم يكن هو الأقرب إلى ذهن المتكلم لو كان هو الذي يكتب الكلام. فلو طبقنا هذا المعنى أو هذا المنطلق في سياق الكلام الذي تفضل به الدكتور محمد، في المقارنة بين المنظم السعودي والمشرع الأردني، لوجدنا أن المشرع الأردني قد يقصد إلى أن الأصل هو أن تكون العبرة بالإشارة، وأن الخصم الذي يدعي أن هذا الأخرس يعرف الكتابة هو الذي يقع عليه عبء الإثبات للعدول عن الإشارة إلى الكتابة.

أما المنظم السعودي، فلا؛ فالأصل أن الأخرس تُوجَّه إليه الكتابة، وإذا قدح الخصم في أنه لا يعرف الكتابة، وأنه يجب العدول عن الكتابة إلى الإشارة، فيجب عليه أن يقيم الدليل، هذه مسألة قد لا تكون واقعية بشكل دقيق أو نحو ذلك، وإنما مقصودي من إيراد هذا المثال أو التعليق عليه هو دراسة مدى إمكان تنزيل كلام الأصوليين هنا في سياقات التشريعات الإنسانية أو البشرية.

ثم إذا درسنا هذا في سياقات التشريعات البشرية، فهل يفارق الأمر ما لو كان السياق التشريعي البشري على قدر كبير من توافر الوسائل لإنضاج النص التشريعي وإزالة الغفلة عنه وعن الأحوال النادرة أو الشاذة أو الغريبة، أم لا؟

فمثلًا، لو أردنا أن ننشئ، انطلاقًا من كلام الدكتور فهد السيسي، وأظن أن فضيلة الدكتور خالد عرّج على مثل هذا أو على قريب منه، علمًا بأصول الفقه أو أصول فقه الأنظمة، مثلًا، أو أصول فقه التشريع، فهل يمكن في مثل هذه الحال أن نبحث أو أن نفتح ابتداءً بابًا أصيلًا أوليًا لبحث أحكام شخص المنظم؟ فنقول مثلًا إن أشخاص المنظم تتفاوت. فهناك من الأشخاص، وهناك من المنظمين، يعني أنا أتكلم الآن باعتبار الدول، ولما أقول «منظمين» أقصد الدول التي تصدر عنها التنظيمات لمواطنيها أو لمن تخاطبهم بتنظيماتها.

هؤلاء المنظمون أنواع: النوع الأول من لا تتوافر لديه الكثير من الوسائل، مثل الدول الفقيرة التي لا تتوافر لديها الكثير من الوسائل للتحضير والدراسة والبحث والفحص والتنقيح والإنضاج والتحليل والمقارنة، فهذا لا يتعامل مع نصوصه تعاملًا دقيقًا. ثم هناك نوع آخر، وهو الذي توافرت لديه الكثير من الوسائل لإنضاج نصوصه. والحمد لله، نحن في المملكة العربية السعودية، وصلت مراحل الإنضاج في النصوص التنظيمية إلى قدر عالٍ جدًا. وهذا يتزامن مع صدور شرح نظام المعاملات المدنية قبل أيام، كل هذه الظروف التي توافرت لدى هذا النوع من المنظمين يحري بها ويجدر معها ألا يُساوى هذا المنظم بالآخر عند سن أصول فقه الأنظمة، سواء في دلالة الألفاظ أو في التعارض والترجيح ونحو ذلك.

كذلك، هل إذا قلنا إن المنظم هذا، من حيث المقارنة بين المنظمين أنفسهم، على قدر معين من القدرة، لكن هذا لا ينفك عن كونه بشريًا، وعن كونه منظمًا بشريًا، فهل هذا معناه أنني أساوي أو أمنع المساواة من كل وجه بينه وبين المشرع، تبارك وتعالى وعز أو لا؟ أم أقول مثلًا إنه يجب أن نجري الأحكام التي نريدها في أصول الفقه الخاصة بالشريعة الإسلامية ونصوصها، ونجريها هنا على سبيل الاضطرار؟ لأنه، كما ذكر فضيلة الدكتور فهد السيسي عن بعض الباحثين أو بعض الشراح، تكلم عن فكرة أن المنظم إذا سكت، فإنه لم يقل لا ولم يقل نعم.

هذا المعنى يحملني أحيانًا، ما دمت لا أستطيع أن أقول إن المنظم البشري قادر على استحضار كل الصور وكل المعاني، لوفرة الحالات ولما هو عليه من بشرية، على أن أقول إنني أجري أحكام أصول الفقه على سبيل الاضطرار، على الأقل في الوقت الحالي، حتى ينضج لدينا الباحثون والكتّاب قدرًا طيبًا من أصول فقه الأنظمة وأصول تفسيرها وأحكام دلالاتها، بما يخول لنا أن نوفر قدرًا من التوازن بين أصول الفقه التي نتعامل بها مع نصوص الشريعة الإسلامية وغيرها من نصوص المنظمين البشريين، أسأل الله لكم التوفيق والسداد.

مقدم اللقاء مهند آل متعب:

شكر الله لكم، دكتور سعد المحيسن، هذه المداخلة الموفقة. وننتقل إلى محاضرنا الدكتور محمد الشامي في حدود خمس دقائق، للتعقيب على هذه المداخلات. جزاكم الله خيرًا.

ضيف اللقاء د. محمد الشامي:

الله يحييك، فضيلة الشيخ أبدًا، ما عندي أي تعليق. أنا استفدت من جميع الملاحظات المقدمة، ونؤكد على جميع ما ذكره المشايخ والمداخلون، بعض ما ذكره أو طرحه بعض المداخلين، في الحقيقة، كان موجودًا في المحاضرة، لكن الوقت لم يكن يسعفنا. وأنا أدعو إلى ما دعا إليه فضيلة الشيخ الدكتور خالد، وما أشار إليه الدكتور سعد، من إيجاد مثل هذا النوع من أصول الفقه، أو أصول فهم الأنظمة، كما سماها أيضًا الدكتور خالد في كتابه، ونحو ذلك. وأسأل الله جل وعلا أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا. وأشكرهم على هذه المداخلات والإثراء، وجزاكم الله خيرًا.

مدير اللقاء د. مهند آل متعب:

وفي الختام، نتقدم بالشكر لفضيلة الدكتور محمد الشامي، وفقه الله، ولأصحاب الفضيلة المداخلين، كما نشكر الحضور الكرام على حضورهم وحسن استماعهم، سائلين الله تعالى أن نكون قد وفقنا في تقديم ما فيه نفع وفائدة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أصل هذي الورقة لقاء علمي أقامته الجمعية الفقهية السعودية (عن بعد) بتاريخ ١٤٤٨/٤/١٩هـ وتم نشره مسجلا على قناة الجمعية في اليوتيوب